# جنايات الأصول على الفروع
# دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية

د/ كوثر حمود محمد إسماعيل المخلافي [1]

أستاذ مساعد - قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة صنعاء

**الملخص**

هدف البحث إلى إبراز مسألة اعتداء الأصول (الوالدين أو الأجداد) على الفروع (الأولاد أو الأحفاد) بقتلهم أو الاعتداء عليهم باعتبار هذا الفعل أصبح ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في المجتمع اليمني موضحة أهمية وأسباب اختيارها لهذا الموضوع، وقامت الباحثة بالتعريف لأهم المصطلحات الواردة في هذا البحث، مستخدمة المنهج الاستقرائي النظري دراسة فقهية مقارنة مابين المذاهب الستة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية - لجنايات العمد وشبه العمد والخطأ والتسبب (الإهمال والتفريط)، حيث بينت في كل جناية رأي وحكم كل مذهب، والتركيز على جناية القتل العمد من قبل الأصول على الفروع وأوضحت أن هناك قولين الأول مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية أن الوالد أو الجد لا يقتل بولده أو حفيده، وقد استدلوا بأحاديث مفادها وخلاصتها (لا يقتل الوالد بولده) والقول الثاني وهو المشهور في مذهب المالكية ومذهب الظاهرية وقول ابن المنذر من الشافعية والشوكاني إن الوالد يقتل بولده إذا قتله قاصداً القتل قصداً لا يتطرق إليه احتمال آخر غير القتل ويقتص منه كالأجنبي، واستدلوا بآيات قرآنية وأحاديث. وقد تبنت الباحثة القول الثاني وذلك لقوة أدلتهم ومستندهم للعموم وإطلاق النصوص القرآنية والسنة النبوية، ثم أوردت الباحثة أراء المذاهب الستة في حكم بقية جنايات الأصول على الفروع الواردة في هذا البحث موضحةً اتفاقهم واختلافهم، واختتمت الباحثة بحثها بخلاصة واستنتاجات ومجموعة من التوصيات والمقترحات.

# Parents' Crimes against their Children: A Comparative Jurisprudent Study in Islamic Sharia

Dr. Kawther Hamood Mohammed Ismael Al Mekhlafi

## Abstract

This study aimed to highlight the issue of parents or grandparents' attack on their children or grandchildren either by murder or assault. This act has become a widespread phenomenon in the Yemeni society. The theoretical inductive method was used to define major terminologies related to this issue. A comparison was made between the six Islamic Schools- Hanafis, Malikis, Shafi's, Hanbalis, Zaidis and Thaheris- which all consider the crimes of willful murder, semi-willful murder, wrongful death, wrong doing and causing the wrong (negligence). For each crime, the school perspective was presented, focusing on the crime of willful murder by parents against their children. It was also indicated that there are two opinions. The first one represents the schools of Hanafis, Shafi's, Hanbalis and Zaidis which states that a father or grandfather shall not be sentenced to death if they kill one son or grandson. They supported their stance by Hadiths, whose main theme is this: "a father shall not be sentenced to death for murdering his son". The second opinion represents the schools of Malikis and Thaheris as well as Ibn al-Munthir of Shafi'i and al-Shawkani. This opinion states that if a father willfully kills his son he shall be treated as an unrelated person and be sentenced to death. This opinion was also supported by Qur'anic verses and Hadiths. The researcher then adopted the second opinion as it is strongly supported; and its proponents use Quranic verses and Hadiths with an absolute and general view. The researcher also presented the opinions of the six Islamic schools regarding other types of crimes by parents against their children, indicating points of agreement and disagreement. The study concluded with a set of recommendations and suggestions

ISSN : 2410-1818

**المقدمة**

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن جريمة القتل جريمةٌ خطيرةٌ وأثرها كبيرٌ على المجتمع الإنساني؛ لما فيها من اعتداء على حياة الإنسان وما يترتب عليها من الضغائن والأحقاد ونشر الفوضى واختلال الأمن؛ لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقائية لحماية المجتمع من الجرائم بجميع أنواعها.

وتكفلت بوضع القواعد والأحكام لصيانة روابط الأسرة وأعطتها كل الاهتمام والاحترام لتبني مجتمع متماسك تسوده المحبة والألفة، ووضعت مبادئ لتربية الأبناء وتأديبهم يجب الحفاظ عليها والعناية بها.

فعلى الوالدين الإلمام بهذه القواعد والمبادئ واستشعار تقوى الله تعالى في النعمة التي أنعم بها عليهما، وأن غيرهما محرومٌ منها ويبذل الغالي والنفيس للحصول عليها، وعليهم التحكم في الغضب والانفعال عند معالجة مشاكل الأولاد؛ لأن الغضب هو آفة كل المشاكل ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

فجهل الوالدين وعدم وعيهما بأساليب التربية وضعف الوازع الديني، والقسوة المفرطة، وغياب العقل والمنطق يدفع الإنسان إلى المفاسد وارتكاب الكبائر.

فتأديب الأبناء وإن كان واجباً على الآباء إلا أن عليهم أن يعرفوا أنها عمليه تربوية تقوم على الرحمة والإنسانية و العاطفة وليس عملاً انتقامياً يؤدي إلى نتائج وخيمة لا ينفع معها الندم، فشعور بعض الآباء والأمهات بالسلطة العلوية وتملكهم للأبناء كبقية الأشياء التي يحق لهم التصرف فيها؛ يمنحهم حق تأديبهم بأي شكل من الأشكال حتى وإن أدى إلى قتلهم، حيث يترسخ في أذهانهم ملكيتهم الكاملة لهؤلاء الأبناء وأن لهم الحق في إنهاء حياتهم بأي صورة وفي أي وقت إذا لم يكونوا طوع أمرهم أو صدر منهم أي خطأ.

فأضحت ظاهرة العنف الأسري منتشرة، وأصبح الموضوع العصري المتداول وهو العنف ضد الأبناء وقتل الوالدين لأولادهما بأي صورة من الصور والتساهل في هذه القضية والحكم على كل الحالات أو صور قتل الوالد لولده بعدم القصاص وأن الشبهة العمدية منتفية في حق الوالد تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة لاسيما في فئة الميسورين مادياً؛ حيث إن الدية لا تؤثر عليهم وليس هناك ما يردعهم.

وقد بينت الشريعة الغراء العقوبة الشديدة والصارمة لجريمة القتل، وبينت الجزاء الدنيوي والأخروي لأي قاتلٍ كان، سواءٌ أكان والداً أم غيره.

وقد رأت الباحثة أن تكتب في موضوع قتل الوالد لولده وهو (جنايات الأصول على الفروع - دراسة فقهية مقارنة في الشريعة الإسلامية ).

ISSN : 2410-1818

وتبيّن أحكام قتل الوالد لولده واختلاف الفقهاء في صورة القتل العمد والذي جاءت الأدلة موجبة للعقوبة فيها متعارضة؛ وبناءً على ذلك اختلفوا في حكم هذه الصورة.

ورأت أن تجمع كل صور القتل التي يمكن أن تصدر من الوالد في قتل ولده والإطلاع على تفصيلاتها وجمعها وجمع أراء الفقهاء فيها في هذا البحث.

وختاماً، ترجو الباحثة الله ﷻ أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ويجعله في ميزان سجلها يوم لقائه إن شاء الله إنه سميع مجيب الدعاء.

**أهمية الموضوع**

- يبحث الموضوع ويعالج قضية مهمة وهي قضية قتل الوالد لولده، ولا يخفى مدى الأهمية البالغة في معرفة الأحكام المتعلقة بهذه القضية.
- الواجب على كل مسلم أن يعرف أحكام هذه القضية حتى يكون على بينة من أمره في تعامله مع أولاده وحكم الاعتداء سواءٌ أكان بطريقة العمد أم شبه العمد أم الخطأ.
- تبرز أهمية الموضوع في أن الحاجة الداعية إلى معرفة الأحكام في حالة قتل الوالد ولده، هي نفسها الحاجة الداعية إلى معرفتها في حالة قتل الولد لوالده؛ حيث إن الكثير يعرف أحكام قتل الولد لوالده وأن فيه القصاص والمنع من الميراث، لكن يجهل أحكام قتل الوالد لولده، فكان واجباً على الطرفين الوالد والولد أن يعرف ماله وما عليه في كل الحالات.

**أسباب اختيار الموضوع**

- الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام القصاص من الأصول للفروع؛ لأن هذه القضية موجودة في المجتمع وبدأت تنتشر في الآونة الأخيرة بشكل كبير جداً.
- لابد لكل فرد في المجتمع من معرفة قواعد وضوابط تربية الأبناء؛ حتى لا يقع في أمور لا تحمد عقباها.
- لم يسبق على حد علم الباحثة وإطلاعها أن جُمعت كل صور الاعتداء وقتل الوالد لولده بالتفصيل، وقد جمعت كل الصور من كتب الفقه ومن الفتاوى لقضايا معاصرة في صور قتل الوالد لولده عن طريق العمد أو الخطأ أو الإهمال، وصاغتها في موضوع متكامل ليعين القارئ على التعرف على هذه الأحكام.

**منهج البحث**

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي النظري حيث تم جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة من أمهات الكتب والمراجع القديمة، واستخدم المنهج التحليلي الوصفي في تحليل موضوعات البحث وتقسيمها على المباحث والمطالب والفروع وعرض المسائل معتمدةً على ما ورد في الكتاب والسنة وأقوال أئمة الفقه.

ISSN : 2410-1818

عمل الباحثة في البحث: -

اعتمدت منهجاً وسارت عليه في البحث، وهو كالآتي:

- اتبعت المنهج المقارن بين المذاهب الستة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية – ورجعت إلى المصادر الأصيلة لكل مذهب من المذاهب.
- قامت بتتبع كل مسألة من مسائل هذا الموضوع من مظانها الأصلية، وذكرت مجمل الأقوال الفقهية فيها مع دليل وتعليل كل فريق إن وجد، متوخية الأمانة في النقل والتصرف، والدقة في نسبه هذه الأقوال إلى قائليها، وتوثيق ذلك من كتب علماء مذهبهم، ولم تلجأ إلى إحالة قول مذهب إلى كتاب في مذهب آخر إلا بعد العجز عن العثور عليه، في مظانه الأصيلة، وذلك في مسائل قليلة ونادرة.
- عرضت مسائل البحث بأسلوب سهل متجنبةً التطويل الممل، والإيجاز المخل إلا في بعض المسائل التي ذكرت فيها آراء المذاهب مفصلة نظراً لطبيعة المسائل وللأمانة العلمية ورجاء كمال الفائدة.
- رجحت ما ظهر لها أنه راجحٌ من الأقوال مستندة إلى أدلة للترجيح حسب جهدها وبدون تعصب لأي رأي أو مذهب، إذ المراد الوصول الى الحق، كما أنها قد تسأنس عند الترجيح بذكر بعض آراء المحققين من العلماء المعاصرين.
- جعلت بين يدي المباحث توطئة أو تمهيد يبين المراد قبل الدخول في مسائل هذه المباحث.
- التزمت بعزو جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها حيث أثبتت في الهامش اسم السورة ورقم الآية.
- خرّجت - بعون الله تعالى - جميع الأحاديث الواردة في البحث – عند ورودها – لأول مرة من أمهات كتب الحديث المعتمدة في التخريج.
- حكمت على الأحاديث الواردة في البحث، واعتمدت في ذلك على الكتب المعتمدة، سواء أكانت لعلماء متقدمين أم متأخرين كنصب الراية والتلخيص الحبير، وإرواء الغليل ... وغيرها.
- - خرّجت - بعون الله تعالى - الآثار الواردة في البحث من الكتب المعتمدة في ذلك.
- ترجمت لجميع الأعلام الواردة في البحث – عند ورودها لأول مرة – حتى المشهورين منهم ترجمةً موجزة تكفي للتعريف بصاحب الترجمة وتفي بالغرض منها مع أن أصول البحث تقتضي عدم الترجمة للمشهورين، ولكن دفعها إلى ذلك الحرص على تعريف القراء ممن يطلعون على بحثها بأولئك العلماء الأفذاذ تتميماً للفائدة المرجوة من هذا البحث.
- عرّفت جميع المصادر والمراجع التي استفادت منها عند ذكرها لأول مرة فقط وذكرت جميع معلومات الكتاب في الهامش.

ISSN : 2410-1818

- اعتمدت على طبعة واحدة لكل مراجع البحث، إلا كتاب المحلى لابن حزم فقد اضطرت الباحثة إلى تغيير الطبعة وأشارت إلى ذلك عند أول استخدام للطبعة الجديدة.
- عند نقلها معلومة بالنص فإنها تحيل إلى المصدر المنقول منه في الهامش بذكر اسم الكتاب مباشرة، أما إذا نقلت بالمعنى أو بتصرف أو جمعت كلاماً وألفت بينه من عدة كتب فإنها تحيل إلى الكتب التي نقلت عنها بقولها انظر.
- عرفت الألفاظ والمصطلحات الغريبة الواردة في البحث من أمهات كتب اللغة والمعاجم أو من كتب الفقه عند أول ذكر لها، وقد تؤخر التعريف إذا رأت المصلحة داعية إلى ذلك، كأن يكون المكان المتأخر أليق بالتعريف وذلك كما لو ذُكِر المصطلح في الموضع الأول استطراداً وفي الموضع الثاني أصلاً.
- وتحاشيا للتطويل فقد استخدمت بعض الرموز طلباً للاختصار وهي:
  - هـ: تعني السنة الهجرية.
  - م: تعني السنة الميلادية.
  - ت: تعني تاريخ الوفاة.
  - ط: تعني الطبعة.
  - د.ط: تعني بدون طبعة.
  - د.ت: تعني بدون تاريخ.
  - أ.هـ: تعني انتهى.
  - ❖/ ❖/ ❖/ الخط المائل يعني: يذكر الجزء أولاً ثم رقم الصفحة ثم رقم الحديث أو الترجمة.
  - (...) نصٌ متقطع.
  - الخ: تعني إلى آخره.
- اختتمت الباحثة البحث بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث والتوصيات والمقترحات.
- وضعت فهارس في آخر البحث تسهيلاً على القارئ عند الرجوع إلى موضوعاته.

**خطة البحث**

تحتوي على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- المقدمة وفيها:
  - أهمية الموضوع
  - أسباب اختيار الموضوع
  - منهج البحث

ISSN : 2410-1818

- المبحث الأول وفيه:
- الجنايات المقصودة من الأصول على الفروع. وفيه مطلبان: -
  - المطلب الأول: - الجنايات المقصودة (العمد) من الأصول على الفروع. وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: حكم القتل العمد من الأصول على الفروع.
    - الفرع الثاني: سقوط القصاص إلى الدية عند الجمهور.
  - المطلب الثاني: - الجنايات المقصودة (شبه العمد) من الأصول على الفروع.
- المبحث الثاني وفيه:
  - الجنايات غير المقصودة من الأصول على الفروع. وفيه مطلبان: -
    - المطلب الأول: - جنايات الخطأ من الأصول على الفروع.
    - المطلب الثاني: - جنايات التسبب (الإهمال والتفريط) من الأصول على الفروع.
- الخاتمة وفيها:
  - أهم نتائج البحث
  - التوصيات والمقترحات
  - قائمة بالمصادر والمراجع

## المبحث الأول

الجنايات المقصودة من الأصول على الفروع

وفيه مطلبان: -

المطلب الأول: - الجنايات المقصودة (العمد) من الأصول على الفروع.

المطلب الثاني: - الجنايات المقصودة (شبه العمد) من الأصول على الفروع.

ISSN : 2410-1818

## المبحث الأول

### الجنايات المقصودة من الأصول على الفروع

**تمهيد:**

قسم الفقهاء القصاص[1] إلى قسمين: قصاص بسبب الجناية[2] على النفس وهو القتل، وقصاص على ما دون النفس وهو الجروح.

---

١القصاص لغةً: من القصّ وهو تتبع الأثر، ويقال قصصت أثره: أي تتبعته وقاصصته مقاصةً وقصاصاً، وغلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع، وقد اقصّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه وقتله قوداً، أو جرحه مثل جرحه، واستقصه سأله أن يقصه منه. انظر: الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد/ المفردات في غريب القرآن/ تحقيق محمد خليل عيتاني/ ٤٠٥/ مادة قصص/ ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ت(٧٧٠هـ)/ المصباح المنير/ ٣٠٠-٣٠١/ مادة قصص/ ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م/ طبع ونشر وتوزيع دار الحديث/ القاهرة، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر/ مختار الصحاح/ عناية يوسف الشيخ محمد/ ٢٥٤/ مادة قصص/ ط٣/ ١٤١٨هـ=١٩٩٧م/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ الدار النموذجية/ المطبعة العصرية/ صيدا – بيروت. شرعاً: ( القصاص بكسر القاف قال الأزهري: القصاص المماثلة وهو مأخوذ من القصّ وهو القطع، قال الواحدي وغيره من المحققين: هو من اقتصاص الأثر، وهو تتبعه، لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها يقال اقتص من غريمه، واقتص السلطان فلاناً من فلان أي أخذ له قصاصه، ويقال استقص فلانٌ فلاناً طلب منه قصاصه) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف/ تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه/ ١/ ٢٩٣/ تحقيق عبدالغني الدقر/ ط١/ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق/ بيروت.

٢ الجناية لغةً: جنى جنايةً أي أذنب ذنباً يؤاخذ به وجنى الذنب عليه يجنيه جناية جره إليه، والتجني عليه مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات، وجنايا مثل عطايا وهو قليل. الفيومي/ المصباح المنير/ ٧١/ مادة جنى، الرازي/ مختار الصحاح/ ٦٢-٦٣/ مادة جنى، الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب/ القاموس المحيط/ ١٢٧١/ مادة جنى / تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ اشراف محمد نعيم العرقسوسي/ ط٦/ ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

شرعاً: قال في أنيس الفقهاء: (هو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل ولكن في ألسنة الفقهاء يراد بالجناية القصاص في النفوس والأطراف) القونوي: قاسم ت(٩٧٨هـ)/ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي/٢٩/ ط٢/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م/ الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع/ توزيع مؤسسة الكتب الثقافية/ السعودية. وجاء في تعريفها: (أما في الشرع فهو اسم لفعل محرم شرعاً سواءٌ كان من مالٍ أو نفس، لكنه في عرف الفقهاء يُراد به عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة في النفس والأطراف، والجناية الواقعة في المال تسمى غصباً، والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم) ابن نجيم: زين الدين الحنفي ت(٩٧٠هـ)/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ٨/ ٣٢٧/ دار المعرفة/ بيروت/ د.ت/ د.ط، وعرفها

ISSN : 2410-1818

وشرع الله القصاص في القسمين، ولكن هذه الجريمة قد تكون عن عمد أو شبه عمد. وقد اتفق الفقهاء على القتل الذي يجب به القصاص وهو العمد المحض الذي ليس فيه شبهة العدم، الذي يقصد به الفعل والشخص بما يقتل غالباً. واختلفوا في شبه العمد وهو قصد الفعل والشخص بما لا يتلف غالباً، أي القتل الذي فيه شبهة العدم، فأنكره المالكية[١] والزيدية[٢] والظاهرية[٣]؛ فعندهم القتل نوعان لا ثالث لهما، فهو إما عمد أو خطأ.

قال في الكافي: ( وكان مالك[٤] لا يعرف شبه العمد وأنكره وقال إنما هو عمد أو خطأ ).[٥]

وقال في كتاب الأحكام في الحلال والحرام: (القتل عندي على معنيين وعمدٌ وخطأ لا ثالث لهما ).[٦]

---

البهوتي بأنها: (التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً). منصور بن يونس بن إدريس ت(١٠٥١هـ)/ الروض المربع شرح زاد المستقنع في إختصار المقنع/ تحقيق سعيد محمد اللحام/ ٤٤٢/ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان.

١ انظر: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٥٩هـ)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد/ ٢/ ٥٨٩-٥٩٠/ المكتبة التوفيقية/ سيدنا الحسين/ د.ط/ د.ت/ د.مكان طبع ونشر.

٢ انظر/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ت(٢٩٨هـ)/ ٢/ ٢٩٣/ جمعه و رتبه أبو الحسن علي بن أحمد بن حريصة/ ط١/ ١٤١٠هـ=١٩٩٠م/ د.مكان طبع ونشر.

٣ انظر: ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ت(٤٥٦هـ)/ المحلى/ ١٠/ ٣٤٣/ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت.

٤ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر وبن الحارث الأصبحي، وُلِدَ سنة (٩٣هـ) حملت به أمه ثلاث سنوات، وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وكانت وفاته بالمدينة، ودُفِنَ بالبقيع جوار إبراهيم ولد النبي ﷺ وقد اُختلِف في سنة وفاته فقيل سنة (١٧٩هـ)، صنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن. انظر: القنوجي: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسين البخاري ت(١٣٠٧هـ)/ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول/ ٩٨-١٠٠/ ٧٣/ تصحيح وتعليق عبدالحكيم شرف الدين/ ط٢/ ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م/ دار اقرأ/ بيروت – لبنان، الزركلي: خير الدين/ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/ ٦/ ١٢٨/ ط٣/ بيروت – لبنان/ د.ت.

٥ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)/ تحقيق أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ ٢/ ١٠٩٥/ ط٢/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض – المملكة العربية السعودية.

٦ الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين/٢/ ٢٩٣.

ISSN : 2410-1818

وأقسام القتل موضحة في كتب الفقه بشكل عام، ولا مجال للتوسع فيها في بحثنا هذا لأنه ليس مجال اختصاص البحث.[1]

والذي ستدرسه الباحثة في هذا المبحث مسألة اعتداء الأصول (الوالدين) على الفروع (الأولاد) بقتلهم أو الاعتداء عليهم عن طريق قطع أطرافهم أو أي عضو من أعضائهم.

فهل يعامل الوالد القاتل معاملة الآخرين أم أنه يعامل معاملة خاصة، ومن خلال إطلاعها على تفصيلات هذه المسألة وجدت أن الفقهاء قد اختلفوا فيها على النحو الذي ستبينه إن شاء الله.

## المطلب الأول

## الجنايات المقصودة (العمد) من الأصول على الفروع

### الفرع الأول

### حكم القتل العمد من الأصول على الفروع

إن تعمد أحد الأصول[2] ( الوالدين أو الأجداد ) قتل أحد الفروع[3] ( الأولاد أو الأحفاد ) قتلاً عمداً محضاً بأن يقتله كيداً ونكايةً من أحد الوالدين للآخر أو انتقاماً لنفسه، أو يضربه ضرباً

---

١ انظر: الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود ت(٥٨٧هـ)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، تقديم عبدالرزاق الحلبي/ ٦/ ٢٧٢/ ط٢/١٤١٩هـ = ١٩٩٨م/ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/ الإختيار لتعليل المختار/ تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن/ ٥/ ٢٦-٢٨/ ط٣/ ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ت(١٢٢٦هـ)/ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ت(٩٢٥هـ)/ ٢/ ٣٥٦-٣٥٧/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت- لبنان/ د.ط/ د.ت، ابن قدامه: موفق الدين أبو محمد = عبدالله بن أحمد بن محمد ت(٦٢٠هـ)/ المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)/ ٧/ ٧٦٧-٧٦٦/ طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء/ ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/ بيروت- لبنان/ د.ط، ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت(١٤٢١هـ)/ الشرح الممتع على زاد المستقنع/ ١٤/ ٥-٨، ١٨/ ط٢/ ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ/ دار ابن الجوزي، الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين/ كتاب الأحكام في الحلال والحرام/ ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، زيدان: عبدالكريم/ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية/ ٢١٠-٢١١، ١٨٨، ١٩٠/ ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٢ الأصول لغةً: الأصل واحد الأصول وهو أسفل الشيء، ويقال أصل مؤصل، واستأصله قلعه من أصله، والأصل هو الحسب والفصل وقولهم لا أصل له ولا فصل. الفيروزأبادي/ القاموس المحيط/٩٦١، الرازي/ مختار الصحاح/ ١٩.
شرعاً: أصول الإنسان هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم ويعبر عنهم بالأصل وإن علا.

٣ الفروع لغةً: فرع كل شيء أعلاه ومن القوم شريفهم.

ISSN : 2410-1818

مجاوزاً الحد المعتاد للتأديب بما يقتل مثله في الغالب بما لا يدع مجالاً للشك فيه أنه للتأديب. فهل عليه القصاص؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: -

**القول الأول:**

وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] و الزيدية[٤]، أن الوالد وإن علا لا يُقتل بولده وإن سفل، يستوي في ذلك أولاد البنين وأولاد البنات سواءٌ أكان القتل ذبحاً أم حذفاً[٥] ، وسواءٌ أكان الوالد القاتل حراً أم عبداً مسلماً أم كافراً.[٦]

قال في البدائع: ( لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وان سفلوا، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم، أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها ).[٧]

---

شرعاً: الفروع هم الأبناء وأبناء الأبناء ذكوراً أم إناثاً، ويعبر عنهم بالفرع وإن نزل. انظر: الكاساني/ البدائع/ ٣/ ٤٣٩-٤٥١، ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت(٧٤١هـ)/ القوانين الفقهية/ ١٨٠-١٨١/ تحقيق وتخريج عبدالله المنشاوي/ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع/ القاهرة، الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت(٩٧٧هـ)/ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ ٣/ ٥٨٤-٥٩١/ إعتنى به محمد خليل عتياني/ ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، البهوتي/ الروض المربع/ ٤٣٥-٤٣٧، الجندي: أحمد نصر/ الحضانة والنفقات في الشرع والقانون/ ٢٤٢-٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٨-٢٦٩/ ٢٠٠٤م/ دار الكتب القانونية/ المحلة الكبرى/ مصر/ د.ط.

١ الموصلي/ الاختيار/ ٥/ ٢٨-٣١.

٢ الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن محمد بن حبيب المصري ت(٤٥٠هـ)/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهي شرح مختصر المزني/ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الوجود/ تقديم محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه/ ١٢/ ٢٢-٢٣/ ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.

٣ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت(٨٨٥هـ)/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل/ ٩/ ٣٥٠/ ط١/ ١٤١٩هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان.

٤ المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى ت(٨٤٠هـ)/ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ ٥/ ٢٢٤-٢٢٥/ دار الحكمة اليمانية/ صنعاء.

٥ الحذف: من باب ضرب، حذفته حذفاً قطعته، وحذفه بالعصا رماه بها وحذفت رأسه بالسيف قطعت منه قطعة. انظر: الفيروزآبادي / القاموس المحيط/ ٧٩٩، الفيومي/ المصباح المنير/ ٧٩.

٦ انظر أيضاً: زيدان/ القصاص والديات/ ٧٠-٧١.

٧ الكاساني/ ٦/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥.

ISSN : 2410-1818

وقال الشافعي[1] : ( وقد حفظت عن عددٍ من أهل العلم لقيتهم أن لا يُقتل الوالد بالولد وبذلك أقول ).[2]

وقال الماوردي[3] : ( ولا يُقتل والد ولا والدة ولا جد ولا جدة بولد ولا بولد ولد وإن سفل، سواء قتله ذبحاً أو حذفاً ).[4]

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

١. حديث ابن عباس[5] - ﷺ – عن النبي - ﷺ - (لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد).[1]

---

١ الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ولد في (١٥٠هـ) بغزة، حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، فنشأ بها وقرأ القرآن، وهو أول من تكلم في أصول الفقه، توفي يوم الجمعة أخر رجب سنة (٢٠٤هـ)، ودفن في القرافة الصغرى. انظر:- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت(٦٨١هـ)/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ تحقيق إحسان عباس/ ٤/ ١٦٣-١٦٩/ ٥٥٨/ دار صادر/ بيروت – لبنان/ د.ط/ د.ت، القنوجي/ التاج المكلل/ ١٠٢-١٠٥/ ٧٨.

٢ الأم/ ٦/ ٣٤/ دار المعرفة/ بيروت – لبنان.

٣ الماوردي: الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، فقيه أصولي مفسر أديب سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وُلي القضاء ببلدان كثيرة، بلغ منزلة عند ملوك بني بويه، من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع فقه الشافعي، تفسير القرآن الكريم، الأحكام السلطانية، قوانين الوزارة... وغيرها، توفي ببغداد في ربيع الأول (٤٥٠هـ) ودفن بمقبرة باب حرب. انظر:- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت(٧٤٨هـ)/ سير أعلام النبلاء/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزيبق/ ١٨/ ٦٤-٦٨/ ٢٩/ ط١/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي ت(١٠٨٩هـ)/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ٣/ ٣٨٥/ ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان/ د.ط، كحالة: عمر رضا/ معجم المؤلفين/ تراجم مصنفي الكتب العربية/ ٧/ ١٨٩/ مكتبة المثنى/ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان/ د.ط/ د.ت.

٤ الحاوي الكبير/ ١٢/ ٢٢.

٥ ابن عباس: هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كُني بإبنه العباس وهو أكبر ولده، وهو حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، وكان يسمى البحر لسعة علمه، ولد والنبي – ﷺ – وأهل بيته في الشعب من مكة قبل الهجرة بثلاث سنين وهو أحد المكثرين من الصحابة في الحديث، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، وروى عنه خلق كثير، مسنده (١٦٦٠) حديث، المتفق له منها (٧٥) حديثاً، توفي الرسول وهو ابن ١٣ سنة، وتوفي ابن عباس بالطائف سنة (٦٨هـ) وقيل (٦٧هـ)، عاش (٧٠) وقيل (٧١) سنة، وكان قد شهد مع علي – رضي الله عنه – الجمل وصفين. انظر: ابن سعد: محمد بن سعد الواقدي ت(٢٣٠هـ)/ الطبقات الكبير/ ٢/ ١١٩-١٢٤/ عنى بتصحيحه وطبعه إدوارد سخو، طبع في مدينة ليدن المحروسة/ مطبعة بريل/ ١٣٢٢هـ/ منشورات مؤسسة النصر/ طهران/ د.ط، ابن عبدالبر: عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة في الحديث: الحديث نص على أنه لا قصاص على الوالد بولده ( واسم الوالد والولد يتناول كل والد وإن علا، وكل ولد وإن سفل ).[٢]

٢. حديث عمر بن الخطاب[٣] - ﷺ - : أن رسول الله - ﷺ - قال: (( لا يقتل الوالد بالولد ))[١].

---

القرطبي المالكي ت(٤٦٣هـ)/ الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ ٢/ ٣٤٢-٣٤٩/ ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م/ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد/ مصر/ د.ط.

١ رواه الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ سنن الترمذي/ كتاب الديات/ باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟/ ٤/ ١٨/ ١٤٠١/ واللفظ له/ تحقيق احمد شاكر وآخرون/ دار إحياء التراث العربي/ وقال: (هذا الحديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه) ا.هـ.، ورواه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٧٣هـ)/ في سننه/ كتاب الديات/ باب لا يقتل والد بولده/ ٣/ ٦٧٣/ رقم٢٦٦١/ كتب حواشيه محمود خليل/ مكتبة أبي المعاطي. ورواه الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري/ المستدرك على الصحيحين/ كتاب الحدود/ ٤/ ٤١٠/ ٨١٠٤، وقال: سكت عنه الذهبي في التلخيص/ تحقيق مصطفى عبدالقادرعطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ١٤١١هـ = ١٩٩٠م. ورواه الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي/ سنن الدارمي/ تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي/ كتاب الديات/ باب القود بين الوالد والولد/ ٢/٢٥٠/ ٢٣٥٧/ ط١ / ١٤٠٧هـ/ دار الكتاب العربي/ بيروت. وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم المكي. وقال الزيلعي: (أعله القطان باسماعيل بن مسلم، وقال انه ضعيف أ.هـ. قلت أي الزيلعي تابعه قتادة، وسعيد بن بشير وعبيدالله بن الحسن العنبري أ.هـ.)/ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغيه الألمعي في تخريج الزيلعي/ تحقيق محمد عوامه/ ٤/ ٣٤٠/ ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة – السعودية. وصححه الألباني: محمد ناصر الدين ت(١٤٢٠هـ)/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ ٧/ ٢٦٨ – ٢٦٩/ ٢٢١٤/ إشراف زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط٢/ ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م وقال صحيح، وقال: وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: (وهذا إسناد صحيح) ولعل هذا في كتابه المعرفة فإني لم أره في السنن.

٢ الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٢٧٥.

٣ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي أبو حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية، أسلم في السنة السادسة، وهو أول من تسمى أمير المؤمنين، وأول من اتخذ الدرة، وأول من جمع الناس على قيام رمضان، بشره رسول الله بالجنة، وكانت خلافته عشر سنين وخمس أشهر وواحد وعشرين يوماً وقيل عشر سنين وستة أشهر وخمس ليالي، توفي وهو ابن (٦٣) سنة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي ومكث ثلاثاً، وقبر مع رسول الله – ﷺ – وأبي بكر الصديق – رضي الله عنه -. انظر: ابن سعد/ الطبقات/ ٣/ ١٩٠-٢٦٦، ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ت(٦٣٠هـ)/ أسد الغابة في معرفة الصحابة/ تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود/ قدم له وقرضه محمد عبدالمنعم البري وعبدالفتاح أبو سنه وجمعه طاهر النجار/ ٤/ ١٣٧-١٦٨/ ٣٨٣٠/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان/ د.ط./ د.ت.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة في الحديث: علق عليه ابن عبدالبر[٢] بقوله: ( هذا حديثٌ مشهور عند أهل العلم في الحجاز والعراق وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون الإسناد فيه مع شهرته تكلفاً).٣

---

١ رواه الترمذي/ كتاب الديات/ باب الرجل يقتل ابنه يقاد به أم لا؟/٤/ ١٨/ ١٤٠٠، قال الشيخ الألباني صحيح، ورواه ابن ماجة/ كتاب الديات/ باب لا يقتل والد بولده/ ٣/ ٦٧٤/ ٢٦٦٢. ابن أبي شيبة: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ – ٢٣٥هـ)/ مصنف ابن أبي شيبه/ تحقيق محمد عوامه/ كتاب الديات/ الرجل يقتل ابنه/ ٩/ ٤١٠/ (٢٨٤٧٢)، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت(٤٥٨هـ)/ السنن الكبرى/ كتاب الجنايات/ باب الرجل يقتل ابنه/ ٨/ ٣٨ – ٣٩/ (١٦٣٨٤)/ ط١/ ١٣٥٢هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن – الهند/ دار صادر/ بيروت. ورواه أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني/ في مسنده/ ١/ ٤٩/ ٣٤٦/ مؤسسة قرطبة/ القاهرة/ والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها. وقال ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ)/ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ ٤/ ٥٦/ دار الكتب العلمية/ ط١/ ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م. قال البيهقي طرق هذا الحديث منقطعة. وقال ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(٨٤٠هـ)/ في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال/ ٨/ ٣٧٢-٣٧٤/ ط١/ ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م/ دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض – السعودية: هذا الحديث مروي من طرق احدها من حديث عمر رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه، ورواه ابن ماجة. وعلته الحجاج بن أرطأه، وقال: (قال عبدالحق في أحكامه: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وبيَّن ذلك ابن القطان كما بيناه). وأورد ابن عبد الهادي هذه الأحاديث وضعفها: شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي ت(٧٤٤هـ)/ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني/ ٤/ ٤٧١/ ٢٨٨٩/ ط١/ ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م/ أضواء السلف/ الرياض.

٢ ابن عبدالبر: أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبدالبر بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ) ورحل رحلات طويلة، وكان إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، وكان موفقاً في التأليف وكان له بسطة في علم النسب، ومؤرخ أديب يقال له حافظ المغرب، تولى قضاء لشبونة وشنترين، ومن كتبه الاستيعاب في تراجم الصحابة، بهجة المجالس وأنس المجالس، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد... وغيرها كثير، توفي بشاطبة يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الأول (٤٦٣هـ) وكان عمره (٩٥) سنة وخمسة أيام. انظر: الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ١٨/ ١٥٣-١٦٣/ ٨٥، ابن فرحون: المالكي ت(٩٧٧هـ)/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور/ ٢/ ٣٦٧-٣٧٠/ ١٩/ مكتبة دار التراث/ القاهرة/ د.ط./ د.ت..

٣ نقله عنه المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤هـ)/ العدة شرح العمدة وهو كتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي/ تحقيق صلاح بن محمد عويضة/ ٢/ ١٢٠/ ط٢/ ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م/ دار الكتب العلمية.

ISSN : 2410-1818

٣. حديث عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ- : (( أنت ومالك لأبيك )).[٢]

وجه الدلالة في الحديث أن ( قضية هذه الإضافة تمليكه إياه فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لإنه يُدرء بالشبهات ).[٣]

٤. ( لم يجب القصاص لشرف الأبوة ).[٤]

٥. ( ولأن الولد بعض أبيه ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه ).[٥]

٦. ( ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه ).[٦]

**القول الثاني:**

وهو المشهور في مذهب المالكية[٧] ومذهب الظاهرية[١] وبه قال ابن المنذر[٢] من الشافعية، والشوكاني[٣] .

---

١ عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني ويقال الطائفي أبو إبراهيم ويقال أبو عبدالله، سكن مكة وكان يخرج الى الطائف الى ضيعة له، قال الذهبي: كان أحد علماء زمانه، وقال: إن محمد والد شعيب مات في حياة أبيه فرباه جده، وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسة ثقة إلا أنه إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلاً لأن جده محمد لا صحبة له، مات سنة (١١٨هـ) في الطائف، روى له البخاري والباقون سوى مسلم. انظر: المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت(٧٤٢هـ)/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ تحقيق بشار عواد معروف/ ٢٢/ ٦٤-٧٥/ ٤٣٨٥/ ط١/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ٥/ ١٦٥-١٨٠/ ٦١، إبن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ)/ تهذيب التهذيب/ ٨/ ٤٨-٥٥/ ٨٠/ ط١/ ١٣٢٥هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدر أباد/ الدكن – الهند.

٢ جزء من حديث. رواه أبو داوود/ في سننه/ كتاب الإجارة/ باب في الرجل يأكل من مال ولده/ ٢/ ٣١١/ ٣٥٣٠، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة/ في سننه/ كتاب التجارات/ باب ما للرجل من مال ولده/ ٣/ ٣٩٢ (٢٢٩٢)، البيهقي/ السنن الكبرى/ كتاب النفقات/ باب نفقة الأبوين/ ٧/ ٤٨٠/ (١٦١٦٦)، ورواه أحمد/ في مسنده/ ٢/ ٢١٤/ (٧٠٠١)، وقال شعيب الارناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، نقل الزيلعي في نصب الراية/ ٣/ ٣٣٧، عن ابن القطان قوله: (إسناده صحيح، وقال المنذري رجاله ثقات) أ.هـ.، وقال الألباني/ في الإرواء/ ٣/ ٣٢٣/ ٨٣٨، صحيح وهذا سند حسن.

٣ ابن قدامه/ المغني/ ٩/ ٣٦٠.

٤ المرداوي/ الإنصاف/ ٩/ ٣٥٠.

٥ الماوردي/ الحاوي/ ١٢/ ٢٣.

٦ ابن قدامه/ المغني/ ٩/ ٣٦٠.

٧ انظر: ابن عبد البر/ الكافي/ ٢/ ١٠٩٧، ابن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٥٩٣ – ٥٩٤.

ISSN : 2410-1818

إن قتل الوالد ولده على وجه العمد المحض الذي لا شبهة فيه أنه عَمَد إلى قتله لا تأديبه، كأن يذبحه أو يشق بطنه أو يقطع طرفه[٤] ؛ فإنه يُقتص منه كالأجنبي.[٥]

---

١ انظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ)/ المحلى/ ١١/ ٢٩٦/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ د.ط./ د.ت./ د. بلد نشر

٢ ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، وقد صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها واحتاج الى كتبه الموافق والمخالف، ومن كتبه المشهورة: المبسوط في الفقه، الأوسط في السنن، الإجماع، الإختلاف، تفسير القرآن... وغير ذلك، توفي بمكة سنة (٣١٨هـ). انظر: السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي ت(٧٧١هـ)/ طبقات الشافعية الكبرى/ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي/ ٣/ ١٠٢-١٠٨/ ١١٨/ ط٢/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان/ الجيزة، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك/ الوافي في الوفيات/ باعتناء إحسان عباس/ ١/ ٣٣٦/ ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م/ مطابع دار صادر/ بيروت – لبنان/ يطلب من دار النشر – فرانز تشايز/ بفيسفادن/ د.ط.

٣ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن محمد بن عبدالله الصنعاني، ولد في هجرة شوكان سنة (١٣٧٣هـ)، له المؤلفات الجليلة النافعة في أغلب العلوم منها: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، تفسير فتح القدير، وبل الغمام، السحابة في مناقب القرابة والصحابة... وغيرها كثير، وقد جمعت فتاواه ورسائله فجاءت في مجلدات سماها ابنه بالفتح الرباني، وقد ذكر ترجمه لنفسه ونسبه إلى آدم في كتابه البدر الطالع، توفي في صنعاء سنة (١٢٥٥هـ). انظر: الشوكاني: محمد بن علي/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ ٢/ ٢١٤-٢٢٥/ ٤٨٢/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان/ د.ط./ د.ت.، القنوجي/ التاج المكلل/ ٤٤٣-٤٥٨/ ٤٨٤، كحالة/ معجم المؤلفين/ ١١/ ٥٣.

٤ وما نسمعه و نشاهده هذه الأيام من هذه الجنايات التي لا مجال فيها للشك أن الوالد أقدم عليها بحجة التأديب وأن قصد العمد الى القتل فيها واضح، بأن يقوم بقطع أصابع ابنه أو ابنته وحرقه بالزيت ومن ثم قتله خنقاً أو حرقاً في برميل أو مربوطاً أو رمياً بالرصاص. وغيرها من وسائل وطرق التعذيب الوحشية التي لا يُتصور فيها أن يقوم بها من كان يُعتقد أنه مصدر الحنان والشفقة والرحمة. راجع: ما تناقلته عدة مواقع إخبارية يمنية في يوم الاثنين ٢٠١٠/١٠/١٨م ابتدائية صبر تنظر في قضية قتل طفل على يد والده وخالته، وما نشر في جريدة اليوم السابع ونقلته عدة قنوات إخبارية منها العربية في يوم الجمعة ٢٠١٧/٧/١٤م هذا هو الأب قاتل ابنه رمياً بالرصاص في مصر أسيوط، وما كتبه عبدالهادي الشناق في صحيفة الإمارات اليوم بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨م السجن عشر سنوات أب يقتل ابنه الرضيع، صحيفة المدينة الإخبارية الإليكترونية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦م امرأة تقتل طفلها لبكائه أثناء ممارستها لعلاقة غير شرعية، وما تناقلته وكالات الأنباء والقنوات الإخبارية مثل الفرنسية ٢٤ والعربية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥م لاجئة سورية في الأردن تقتل طفلها بحقنة بنزين.

٥ انظر أيضاً: الشوكاني: محمد بن علي ت(١٢٥٠هـ)/ كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ ٤/ ٣٩٤/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.

ISSN : 2410-1818

قال في الكافي: ( ولا يقتص الأبناء من الأمهات والأباء، والجد والجدات إلا أن يأتوا من صفه القتل بما لا يشكل أنهم أرادوه كالذبح أو شق البطن أو بضرب أحدهما ابنه أو ابن ابنه بالسيف فيقطعه نصفين ونحو ذلك مما لا يشكل أنهم قصدوا به القتل لا الأدب، فالأب والأجنبي حينئذٍ سواء يقتص منه بمثل ما قتل به ).[1]

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[2]
٢. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾.[3]
٣. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾.[4]

وجه الدلالة في الآيات:

( عموم القصاص بين المسلمين )[5] ؛

لعموم وإطلاق القرآن الكريم والسنة النبوية لكل من قتل الغير، بغض النظر عن أوصافه من أب أو أم أو رجل أو امرأة أن فيه القصاص.[6]

٤. قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾.[7]

وجه الدلالة في الآية:

أنه لو أراد الله تعالى تخصيص الأب أو إسقاط الحكم عنه لبين ذلك.[8]

٥. حديث عبدالله ابن مسعود[9] - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ))[1]

---

١ ابن عبدالبر/ ٢/ ١٠٩٧.
٢ سورة البقرة/ آية ١٧٩.
٣ سورة البقرة/ آية ١٧٨.
٤ سورة المائدة/ آية ٤٥.
٥ إبن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٥٩٤.
٦ انظر الماوردي/ الحاوي/١٢/٢٢. وراجع مداخلة د. أحمد كريمة في حلقة ٢٠١٧/٧/٢٢ في برنامج المصري أفندي أفندي على قناة القاهرة والناس تقديم: محمد علي خير، جدل فقهي: هل يتم إعدام الأب الذي يقتل ابنه أم لا؟.
٧ سورة مريم/ آية ٦٤.
٨ انظر: ابن حزم/ المحلى/ ١١/ ٢٩٦.
٩ ابن مسعود عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي المهاجري البدري،أسلم قديماً في بداية الإسلام، وهو أول من من جهر بالقرآن في مكة بعد رسول الله -ﷺ-، هاجر الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، وصلى إلى القبلتين، ولازم النبي -ﷺ- وكان صاحب نعليه، شهد معه المشاهد كلها، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له النبي -

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة في الحديث:

الحديث نص على القصاص بين النفوس من غير فصل بين نفس ونفس.

٦. ( ولأن تساويهما في الإسلام والحرية يوجب تساويهما في القود[٢] كالأجانب، ولأنه لما قتل الولد بالوالد، جاز قتل الوالد بالولد ).[٣]

٧. ( فإذا قتله غيلة[٤] بأن قصد قتله فأضجعه وذبحه، فالأبوة لا تمنع القصاص ).[٥]

**الراجح:**

هو القول الثاني: وهو مذهب المالكية والظاهرية وابن المنذر والشوكاني.

إن الوالد يُقتل بولده إذا قتله عامداً قاصداً القتل قصداً لا يتطرق إليه احتمال آخر غير القتل وذلك:

١. لقوة أدلتهم ووجاهتها.

٢. حيث إن مستندهم عموم وإطلاق النصوص القرآنية قطعية الورود وقطعية الدلالة والسنة النبوية الدالة على تحريم قتل النفس من غير تفريق بين ذكرٍ وأنثى، و والدٍ وولد؛ فمن قتل

---

ﷺ- بالجنة، شهد فتوح الشام بعد وفاة رسول الله -ﷺ- وبعثه عمر إلى الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، توفي بالمدنية سنة (٣٢هـ) وقيل (٣٣هـ) وكان عمره بضعاً وستين سنة. انظر:- الذهبي/ سير أعلام النبلاء/ ١/٤٦١- ٤٩٩/ (٨٧)، ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)/ الإصابة في تمييز الصحابة/ ٢/٣٦٠-٣٦٢/ ٤٩٥٤/ ١٣٥٨هـ=١٩٣٩م/ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد/ مطبعة مصطفى محمد / د.ط/ د مكان نشر.

١ رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري/ في صحيحه/ كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: (( أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ... ))/ ٩/ ٥/ ٦٨٧٨/ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر/ ط١/ ١٤٢٢هـ/ دار طوق النجاة، واللفظ له، ورواه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري/ في صحيحه/ كتاب القسامة/ باب ما يباح به دم المسلم/ ٥/ ١٠٦/ ٤٤٦٨/ دار الجيل/ بيروت + دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

٢ القود: القصاص ولعله إنما سمي بذلك؛ لأن الجاني المقتص منه في الغالب يُقاد بشيء يُربط فيه أو بيده من حبل أو غيره إلى القتل فسمي القتل قوداً لذلك. حاشية الشرقاوي/ ٢/ ٣٦٢، ابن قدامه/ المغني/ ٩/ ٣٨٤.

٣ نقله عن الإمام مالك: الماوردي/ الحاوي/ ١٢/ ٢٢.

٤ الغِيلة: بالكسر الخديعة والاغتيال، يقال قتله غيلة و هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه، ويقال أيضاً إذا أضرت الغيلة بولد فلان إذا أتيت أمه وهي ترضعه أو إذا حملت وهي ترضعه. انظر: الرازي/ مختار الصحاح/ ٢٣٢، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط/ ١٠٤٠.

٥ انظر: الماوردي/ الحاوي/ ١٢/ ٢٢، ابن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٥٩٣ – ٥٩٤، ابن حجر/ تلخيص الحبير/ ٤/ ٥٦.

ISSN : 2410-1818

غيره عامداً قاصداً القتل فإنه يُقتل به، حيث إن الحديث متفق عليه وهو في أعلى مراتب الصحة.

٣. أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول – مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية فقد ضعفها كثير من أهل العلم - كما سبق بيانه – وبهذا فلا تقاوم هذه الأحاديث الضعيفة العمومات الصريحة الدالة على وجوب القصاص، فلا تدل على أنه لا يثبت قصاص للفرع على الأصل على كل تقدير.[١]

٤. عملاً بمقتضى الآية الكريمة ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى﴾.[٢] فليس من العدل أن يُعفى الأب أو الأم من القصاص عند قتل الولد، ويتهاون الناس في هذا الأمر بحجة أنه لا يقتص من الوالد فيحمل كلٌ على ولده لأتفه الأسباب، ويُترك الأولاد تحت مشيئة وإرادة الآباء يقتلونهم بأي سببٍ مادام القصاص غير واردٍ في حقهم.

٥. أما استدلالهم بأن الأب أصل والإبن فرع فلا يكون الفرع سبباً في قتل الأصل، فقد أجاب عنه ابن عثيمين[٣] رحمه الله بقوله: ( أما تعليلهم النظري: فالجواب عنه: الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه في فعله جناية القتل، والصواب أن يقتل بالولد، والإمام مالك رحمه الله اختار ذلك إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً لا شبهة فيه إطلاقاً)[٤].

٦. وقال الشوكاني: ( وأما ما عللوا به من منع ثبوت القصاص للولد من والده مطلقاً بأنه كان سبب وجوده فلا يكون الولد سببه إعدامه فما أبرد هذه العلة وما أقل فائدتها، وليس مجرد ما يتخيله المتخيل من العلل العليلة مسوغاً لبناء أحكام الشرع عليه ).[٥]

٧. وقتل الوالد ولده يتنافى مع الرحمة الذي فطر عليها الوالدان، فالرحمة والعاطفة الجياشة تمنعه من الإقدام على هذا العمل، فإن قام بهذا الجرم الشنيع وتفنن في تعذيب ولده وقتله فإنه بهذا قد خرج عن الفطرة السوية وهذا مرجعه إلى القضاء ويحكم القاضي بما يرى أنه أقرب إلى الصواب وإن قتل الوالد وإن لم يكن قصاصاً فهو تعزيراً، وتتعاظم بشاعة الجريمة في حق الوالدين أكثر من غيرهما؛ لأنه لا يُتصور أو يُعقل أن الوالد الذي يعرض

---

١ انظر: الشوكاني/ السيل الجرار/ ٤/ ٣٩٤.

٢ سورة النحل/ آية ٩٠.

٣ وقد رجح هذا القول بقوله أنه الراجح والمتعين من تسجيل بعنوان تفصيل نفيس في حكم قتل الوالد بولده لفضيلة الشيخ العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. المصدر: تفسير سورة المائدة – شريط رقم (١١).

٤ الشرح الممتع/ ١٤/ ٤٣.

٥ السيل الجرار/ ٤/ ٣٩٤.

ISSN : 2410-1818

نفسه للمهالك من أجل ولده أن يقدم على قتل هذا الولد تحت أي ظرفٍ من الظروف، وما يصدر عن بعض الآباء من هذه الجنايات إنما هو خروج عن الفطرة السوية، ولا يُقدم عليها إلا أصحاب نفوس مريضة وسوابق خطيرة.

٨. فالجريمة هي الجريمة في حق كل أحد إلا أن بشاعتها تتعاظم عندما تكون ممن لا يُتوقع منه ذلك. كما في جريمة الزنا فهي جريمة بشعة إلا أنها أبشع وأفضع في حق زوجة الجار كما جاءت بذلك الأحاديث[١] ، فكذلك قتل الوالد ولده عمداً لا يتصور بحال من الأحوال فوجب ردعهم وزجرهم عن هذا الفعل.

٩. ولأنه إذا كان الرجل يُقتل بالأجنبي، فمن بابٍ أولى أنه يُقتل بولده؛ لأنه أُعطي نعمة ولم يرعَ هذه النعمة بل قتلها.[٢]

١ منها: حديث المقداد بن الأسود قال: ((سأل رسول الله - ﷺ - أصحابه عن الزنا، قالوا: حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول - ﷺ - لأصحابه: لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أي يزني بامرأة جاره، قال: فقال: ما تقولون في السرقة؟ قالوا: حرمها الله ورسوله فهي حرام. قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره)). رواه أحمد/ في مسنده/ ٦/ ٨/ ٢٣٩٠٥/ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد.

٢ من كلام الشيخ الدكتور مبروك عطية في برنامج يحدث في مصر على قناة mbc مصر تقديم شريف عامر الإثنين ٢٠١٧/٧/١٧، وما قاله أحمد كريمه في مداخلته في برنامج المصري أفندي المشار اليه سابقاً.

ISSN : 2410-1818

## الفرع الثاني
## سقوط القصاص إلى الدية عند الجمهور

اتفق الفقهاء القائلون بسقوط القصاص عن الوالد إذا قتل ولده على وجوب الديه[١] ، إلا أنهم اختلفوا[٢] في من يحمل الديه هل تكون في مال الوالد أم تحملها العاقلة؟

والراجح من هذه الأقوال: - هو مذهب الحنفية[٣] ومذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦] إن الدية يحملها الوالد القاتل من ماله ولا تحملها عنه العاقلة وتكون مغلظة وفي الحال غير مؤجلة[٧] .

( وقال جمهور الفقهاء دية العمد تجب معجلة (حالة) في ماله غير مؤجلة، لأن الدية فيه بدل عن القصاص، وبما أن القصاص حال الأداء فبدله وهو الدية حالٌ مثله، ولأن في التأجيل تخفيفاً على القاتل والعامد يستحق التغليظ لا التخفيف بدليل وجوب الدية في ماله لا على العاقلة ).[٨]

قال في الاختيار: ( وإذا سقط القصاص تجب الدية في ماله؛ لأنه عمد وتجب في ثلاث سنين ).[٩]

وقال الشافعي – رحمه الله -: ( وعلى أبي الرجل إذا قتل ابنه ديته مغلظة في ماله والعقوبة ).[١٠]

---

١ الدية لغةً: حق القتيل وجمعها ديات، يقال وديت القتيل أديه ديةً أعطيت ديته، واتديت أخذت ديته، ووداه كدعاه أعطى ديته. انظر: الرازي/ مختار الصحاح/ ٣٣٥، الفيروزآبادي/ القاموس المحيط/ ١٣٤٢.
وشرعاً: هي مصدر ودى القاتل المقتول أذا أعطى وليه المال الواجب بالجناية على الحُر في نفس أو فيما دونها فهي بدل، لذلك، وقيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت وهي مثل عِدة في حذف الفاء. انظر: القونوي/ أنيس الفقهاء/ ٢٩٢ – ٢٩٣، الأنصاري: زكريا ت(٩٢٦هـ)/ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب/ ٢/ ٣٦٧/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان/ د.ط./ د.ت./ مطبوع مع حاشية الشرقاوي.

٢ هذا الخلاف مبسوط في كتب الفقه و لم اذكره هنا؛ لأنه ليس مجال اختصاص البحث.

٣ تكون عند الحنفية مؤجلة في ثلاث سنين أما عند الجمهور فهي في الحال. انظر: الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٢٩٦، ٣٠٨، الموصلي/ الاختيار/ ٥/ ٢٨.

٤ الشافعي/ الأم/ ٦/ ٣٤، الشرقاوي/ حاشية الشرقاوي/ ٢/ ٣٦٧.

٥ ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت(١٣٥٣هـ)/ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ ٢/ ٣١٢-٣١٣/ تحقيق الشيخ عامر الجزار/ ط١/ ١٤١٩هـ =١٩٩٩م/ دار الكلمة للنشر والتوزيع/ المنصورة – مصر.

٦ المرتضى/ البحر الزخار/ ٥/ ٢٢٥.

٧ انظر أيضاً: ابن عثيمين/ الشرح الممتع/ ١٤/ ١٨، الزحيلي: وهبة/ الفقه الإسلامي وأدلته/ ٦/ ٢٦٨، ٣٠٤، ٣٠٧-٣٠٨/ ط٢/ ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق – سوريا.

٨ الزحيلي/ المصدر السابق/ ٦/ ٣٠٧.

٩ الموصلي/ ٥/ ٢٨.

١٠ الأم/ ٦/ ٣٤.

ISSN : 2410-1818

وقال أيضاً – رحمه الله -: ( ويعاقب أكثر من عقوبة الذي قتل الأجنبي ).[1]

وقال في السيل الجرار: ( تجب الدية لأن سقوط القصاص لا يستلزم سقوطها ).[2]

واستدلوا على ذلك بالآتي: -

– ما قضى به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على قتادة المدلجي[3] في ما رواه عمرو بن شعيب: (( ان رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقة[4] بن جعشم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فذكر ذلك له، فقال له عمر – رضي الله عنه -: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة[5] وثلاثين جذعة[6] وأربعين خلفة[7] ، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، قال: خذها دية، فإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: ليس لقاتلٍ شيء )).[8]

---

١ المصدر نفسه.

٢ الشوكاني/ ٤/ ٣٩٤.

٣ لم أجد له ترجمة.

٤ سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك المدلجي الكناني، يكنى أبو سفيان، من مشاهير الصحابة، كان ينزل قديداً وقيل أنه سكن مكة، له في كتب الحديث ١٩ حديثاً، وهو الذي لحق النبي – ﷺ – وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، فدعا عليه النبي – ﷺ – فارتطمت فرسه إلى بطنها، ثم دعا له فنجاه الله تعالى وقصته مشهورة، أسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ، وتوفي سنة ٢٤ هـ. انظر: المزي/ تهذيب الكمال/ ١٠/ ٢١٤-٢١٥/ ٢١٨٨، الزركلي/ الأعلام/ ٣/ ١٢٦.

٥ حقة: وهي من الإبل ما تمت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، سميت بذلك؛ لأنها استحقت ان يحمل عليها وتركب وأن يطرقها الفحل فتحمل. انظر: الرازي/ مختار الصحاح/ ٧٧، النسفي: نجم الدين بن حفص ت(٥٣٧هـ)/ طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية/ مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس/ ٩١/ ط١/ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م/ دار القلم/ بيروت – لبنان.

٦ جذعة: وهي من الإبل مالها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت أسنانها. انظر: الرازي/ مختار الصحاح/ ٥٥، النسفي/ طِلبة الطلبة/ ٩١، ابن قدامة/ المغني/ ٢/ ٤٤٦.

٧ خلفة: هي الحامل وأي ناقة حملت فهي خلفة. انظر: الفيروزآبادي/ القاموس المحيط/ ٨٠٧، ابن قدامة/ المغني/ ٩/ ٤٨٨.

٨ رواه الترمذي/ في سننه/ كتاب الديات/ باب الدية كم هي من الإبل/ ٤/ ١١/ ١٣٨٧، وقال: حسن غريب، ورواه ابن ماجة/ في سننه/ كتاب الديات/ باب من قتل عمداً فرضي بالدية/ ٣/ ٦٤٦/ ٢٦٢٦، ورواه البيهقي/ في السنن الكبرى/ كتاب الديات/ باب أسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص وأنها حالة في مال القاتل/ ٨/ ٧٢/ ١٦٥٦٧، وحسنه الألباني/ في إرواء الغليل/ ٧/ ٥٢٩/ ٢١٩٩، وقال: حسن، وقال: رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وهو كما قال، واذا لم يصححه والله أعلم للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ISSN : 2410-1818

- وجه الدلالة في الحديث: أن الدية على الوالد القاتل يحملها في ماله إذ العاقلة لا تحمل عمداً، والدية مغلظة ويؤديها في الحال غير مؤجلة، ولا يرث من الدية إجماعاً.[1]
- الإجماع على أن العاقلة لا تحمل دية العمد ( وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد )[2].
- تجب على القاتل ولا تحملها العاقلة؛ لأن الأصل في كل إنسان أنه مسؤول عن أفعاله الشخصية كالإتلافات والجنايات ولا يُسأل عنها غيره[3] ؛ ( لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه، وأرش الجناية على الجاني، وانما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ، والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف )[4] .

## المطلب الثاني

## الجنايات المقصودة ( شبه العمد[5] ) من الأصول على الفروع

ذهب فقهاء الحنفية[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] والزيدية[10] والظاهرية[11] على أن الوالد إذا تجاوز في تأديب ولده بأن قام بضربه فوق الحد المعتاد للتأديب وكان الضرب بما لا يقتل

---

١ انظر: الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٠٨، الموصلي/ الاختيار/ ٥/ ٢٧، البغدادي/ التلقين/ ٢/ ١٨٣، الشافعي/ الأم/ ٦/ ٣٤، البهوتي/ الروض المربع/ ١/ ٤٢٣، المرتضى/ البحر الزخار/ ٥/ ٢٢٥.

٢ ابن المنذر: ابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسبوري ت(٣١٨هـ)/ الإجماع/ ١٧٢/ حققه وقدم له وخرج أحاديثة أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف/ ط٢/ ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية/ مكتبة مكة الثقافية/ رأس الخيمة/ دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ انظر: الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته/ ٦/ ٣٠٨.

٤ البهوتي/ الروض المربع/ ١/ ٤٢٣.

٥ سيق بيان أن المالكية والزيدية والظاهرية لا يقولون بالقتل شبه العمد، وأن القتل عندهم عمد أو خطأ، والدية هنا في القتل الخطأ وهي مغلظة عند المالكية في حق الوالدين والجد لا غير في قتل تقارنه شبهة الأدب. انظر: ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٤٥٠هـ)/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة/ ١٥/ ٤٣٤/ حققه د. محمد حجي وآخرون/ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت – لبنان، ابن عبدالبر/ الكافي/ ٢/ ١١٠٨-١١٠٩.

٦ انظر: الموصلي/ الاختيار/ ٥/ ٢٦ – ٢٨.

٧ انظر: ابن عبد البر/ الكافي/ ٢/ ١٠٩٥ – ١٠٩٧.

٨ انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير/ ١٢/ ٢٢ – ٢٣.

٩ انظر: ابن قدامه/ المغني/ ٩/ ٣٦٠، المرداوي/ الانصاف/ ٩/ ٣٥٠.

١٠ انظر: الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين/كتاب الأحكام في الحلال والحرام/٢/٢٩٤.

١١ انظر: ابن حزم/ المحلى / ١١/ ٢.

ISSN : 2410-1818

غالباً كالسوط والعصا والحجر الصغير[1] وأدى ذلك إلى تلف الولد أو تلف عضوٍ من أعضائه فعليه الكفارة[2] والدية ولا قصاص عليه.

١٠. قال في التلقين: (فأما المحتمل لمحض العمد بأن يكون أراد أدبه أو ما أشبه ذلك مما لا يكون عذراً في الأجنبي، فإنه يكون عذراً في حق الأب فيسقط به عنه القود وتجب الديه مغلظة في ماله، والأم في ذلك كالأب، وقيل يراعى في الجد مثل ذلك).[3]

وقال في الكافي: ( وإن فعل الأب بابنه فعلاً يغلب على النفوس أنه أراد به تأديبه فمات بين يديه فالدية عليه مغلظة ).[4]

وقال الشافعي – رحمه الله -: ( وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول ).[5]

وقال في الحاوي: ( وقال الشافعي رحمه الله: ولا يُقتل والدٌ بولد لأنه إجماع ).[6]

---

١ اتفق الحنفية على أن شبه العمد هو أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالباً كالعصا الصغير والسوط والحجر الصغير ونحو ذلك مما لا يقتل غالباً، أما أن يقصد الضرب بما فيه الهلاك غالباً مما ليس بجارح ولا طاعن كالعصا الكبيرة والحجر الكبير ومدق القصارين فاختلفوا فيه فهو شبه عمد عند ابي حنيفه، وعمد عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد. انظر: الموصلي: الاختيار/ ٥/ ٢٨، زيدان/ القصاص والديات/ ١٨٧.

٢ الكفارة لغةً: الكَفْر بالفتح التغطية وستر الشيء ومنه كفرت الشمس النجوم أي سترتها، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزارع لستره البذر في الأرض، وسمي الكافر كافراً؛ لأن الكفر غطى قلبه كله، وكفر النعمة وكفرانها أي سترها بترك أداء شكرها، والكفارة ما يغطي الإثم وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها. انظر: الراغب الأصفهاني/ المفردات/ ٤٣٥ – ٤٣٨/ مادة كفر، الفيومي/ المصباح المنير/ ٣١٨/ مادة كفر، الرازي/ مختار الصحاح/ ٢٧١/ مادة كفر.

وشرعاً: قال النووي: ( الكفارة أصلها من الكَفْر بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه. هذا أصلها ثم استعملت فيما وُجِد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره ). تحرير ألفاظ التنبيه/ ١/ ١٢٥، وورد في تعريفها بأنها: ( تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشارع لمحو ذنبٍ مخصوص كالحنث باليمين ونحوه ). قلعة جي: محمد رواسي/ معجم لغة الفقهاء – عربي إنكليزي فرنسي – مع كشاف إنكليزي عربي فرنسي – بالمصطلحات الواردة في المعجم/ ٣٥٠/ ووضع مصطلحات الإنكليزية حامد صادق قينبي، ووضع مصطلحات الفرنسية قطب مصطفى سانو/ ط١/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٣ البغدادي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ت(٤٢٢هـ)/ المحقق أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني/ ٢/ ١٨٣/ ط١/ ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م/ دار الكتب العلمية/ د. مكان نشر.

٤ ابن عبد البر/ ٢/ ١٠٩٧.

٥ الأم/ ٦/ ٣٤.

٦ الماوردي/ ١٢/ ٢٢-٢٣.

ISSN : 2410-1818

واستدلوا على مذهبهم بالآتي: -

١. حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال رسول الله – ﷺ -: (( لا تقام الحدود في المساجد ولا يُقتل الوالد بالولد )).[١]

٢. حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: (( لا يُقتل الوالد بالولد )).[٢]

وجه الدلالة في الحديثين: الحديثان نصا على أن لا قصاص من الوالد بالولد.

٣. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – ﷺ -: (( أنت ومالك لأبيك )).[٣]

وجه الدلالة في الحديث: ( قضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملك بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأنه يدرء بالشبهات ).[٤]

٤. حديث عبدالله بن عمرو[٥] – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: ((قتيل الخطأ شبه العمد العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها)).[٦]

---

١ سبق تخريجه/ ص ٥.

٢ سبق تخريجه/ ص ٦.

٣ سبق تخريجه/ ص ٧.

٤ ابن قدامه/ المغني/ ٩/ ٣٦٠.

٥ عبدالله بن عمرو: بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي أبو محمد و قيل أبو عبدالرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات سنة (٦٣هـ) وقيل (٦٥هـ) وله (٧٢) سنة، وقيل مات في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف على الأرجح، والراجح أنه توفي بمصر سنة (٦٥هـ). انظر: ابن حجر/ تقريب التهذيب/ ٢٥٧/ ٣٤٩٩/ عناية عادل مرشد/ ط١/ ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشروالتوزيع/ يروت – لبنان، المزي/ تهذيب الكمال/ ١٥/ ٣٥٧-٣٦٢/ ٣٤٥٠.

٦ رواه أبو داوود في سننه/ كتاب الديات/ باب دية الخطأ شبه العمد/ ٢/ ٥٩٣/ ٤٥٤٧، ورواه ابن ماجة/ في سننه/ كتاب الديات/ باب دية شبه العمد مغلظة/ ٣/ ٦٤٧/ ٢٦٢٧/، واللفظ له، ورواه البيهقي/ في سننه/ كتاب الديات/ باب دية النفس/ ٨/ ٧٢/ ١٦٥٦٩، راجع باب اسنان الإبل المغلظة في شبه العمد/ ٨/ ٦٨/ ١٦٥٤٣، ورواه النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن/ في سننه/ كتاب القسامة/ باب من قتل بحجر أو سوط/ ٨/ ٤٠/ ٤٧٩١/ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة/ ط٢/ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م/ مكتبة المطبوعات الإسلامية/ حلب/ وقال الألباني: صحيح، ورواه أحمد/ في مسنده/ ٥/ ٤١١/ ٢٣٥٤٠/ وقال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح، ورواه ابن حبان: أبو حاتم محمد البستي ت(٣٥٤هـ)/ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ ترتيب الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي ت(٧٣٩هـ)/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط/ كتاب الديات/ ١٣/ ٣٦٤/ ٦٠١١/ ط١/ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت/ وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقال الزيلعي في نصب الراية: ( قال ابن القطان غي كتابه: هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه )/ ٤/ ٣٣١.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة في الحديث: أن الضرب بالسوط والعصا وما لا يقتل غالباً قتل شبه عمد فيه الدية المغلظة.

٥. لأن القصد هو العمد وهذا فعل القلب، والدليل عليه هو الآلة المستخدمة الموجبة للقتل في العادة، ومعنى العمدية هنا قاصر؛ لكون الآلة المستخدمة غير موضوعة للقتل ولا تستعمل فيه.[١]

٦. ( ولأنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل أو في الفاعل فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد فثبت أنه لشبهة في الفاعل وهو الأبوة، فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله ).[٢]

٧. إن تأديب الأب لابنه هدف الإصلاح والتهذيب وليس الانتقام، ووجود العاطفة الأبوية والشفقة من الوالدين على أبنائهما كلها تنفي شبهة العمد وقصد القتل، ولما كانت الحدود تُدرأ بالشبهات؛ فمن باب أولى أن يسقط القصاص عن الوالد في قتل ولده؛ لانتفاء شبهة العمد وقصد القتل.[٣]

٨. ( ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيي به ذكره، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه وهو وصول النفع إليه من جهته فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل، فلزم المنع بشرع القصاص كما في الأجانب؛ ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه لا سيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض ومثل هذا يندر في جانب الأب ).[٤]

## المبحث الثاني

## الجنايات غير المقصودة من الأصول على الفروع

**وفيه مطلبان: -**

المطلب الأول:- **جنايات الخطأ من الأصول على الفروع**

المطلب الثاني:- **جنايات التسبب (الإهمال والتفريط) من الأصول على الفروع**

## المبحث الثاني

---

١ انظر: ابن مودود/ الاختيار/ ٥/ ٢٦، ٢٨.

٢ الماوردي/ الحاوي/ ١٢/ ٢٣.

٣ انظر: الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٢٧٥، التنم: إبراهيم بن صالح بن إبراهيم/ ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)/ ٧٩/ ط١/ ١٤٢٨هـ/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية.

٤ الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٢٧٥.

ISSN : 2410-1818

## الجنايات غير المقصودة من الأصول على الفروع

**تمهيد:**

قسم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ.

وقد سبق بيان العمد وشبه العمد في المبحث الأول وإنكار المالكية والزيدية والظاهرية لشبه العمد، وأما الحنفية فقد أضافوا إلى هذا التقسيم نوعين من صور القتل، فالتقسيم عندهم خماسي وهو: عمد – شبه عمد – خطأ – ما أُجري مجرى الخطأ – التسبب.

وبعض الحنابلة جعل التقسيم رباعي؛ حيث عد ما أُجري مجرى الخطأ والتسبب قسماً واحداً.

والقتل الخطأ هو ما كان الفعل غير مقصود للفاعل أو قصد الفعل ولم يقصد الشخص، أو لم يقصدهما معاً.

ومثَّل الحنفية لما أُجري مجرى الخطأ بالنائم ينقلب على غيره فيقتله فيكون حكمه حكم الخطأ شرعاً، لكنه دون الخطأ حقيقة؛ لأنه لا قصد للنائم أصلاً فلا يوصف فعله بعمد ولا خطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطئ.

فيجب فيه الدية لوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد، والكفارة لتركه التحرز والاحتياط حيث نام في موضع يُتوهم فيه أن يصير قاتلاً.

وألحق الجمهور – المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة والزيدية – هذه الصورة بالقتل الخطأ ولم يجعلوها باباً مستقلاً.[1]

وأما القتل بالتسبب: فهو القتل نتيجة فعل غير مباشر أي أن الفعل لا يؤدي إلى القتل بطريقة مباشرة كحفر البئر أو وضع حجر أو سكين في غير ملكه فيعطب به إنسان ويقتل.

قال الكاساني: ( وأما القتل الذي هو في معنى القتل الخطأ فنوعان: نوع هو في معناه من كل وجه وهو أن يكون على طريق المباشرة، ونوع هو في معناه من وجه وهو أن يكون من طريق التسبيب، أما الأول: فنحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من

---

١ انظر: الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٣٠، ابن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٦٠٧، الشرقاوي/ حاشية الشرقاوي/ ٢/ ٣٥٦-٣٦٢، ضويان/ منار السبيل/ ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، ابن حزم/ المحلى / ١٠/ ٣٤٣، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين/ كتاب الأحكام في الحلال والحرام/ ٢/ ٢٩٣، زيدان/ القصاص والديات/ ١٩١-١٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت/٣٢/ ٣٢٤-٣٢٨، ٣٣١/ ط/ ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ/ الأجزاء من ١-٢٣ ط٢/ دار السلاسل – الكويت/ الأجزاء ٢٤-٣٨ ط١/ مطابع دار الصفوة – مصر/ الأجزاء ٣٩-٤٥ ط٢/ طبعة الوزارة.

ISSN : 2410-1818

كل وجه، لوجوده لا عن قصد لأنه مات بثقله فترتب عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية ... وكذلك لو سقط إنسان من سطحٍ على قاعدٍ فقتله ).[1]

وقد تدخل بعض صور القتل بالتسبب في قسم القتل العمد فيكون فيه القصاص، كأن يكره رجل إكراهاً ملجئاً على قتل آخر، أو يشهد اثنان على رجل بما يجب قتله ويعترفا بكذبهما بالشهادة، أو يحكم حاكم على رجل بالقتل بشهادة كاذبة وهو عالمٌ بذلك متعمدٌ له.

وقد اعتبر الحنفية[2] القتل بسبب قسماً مستقلاً من أقسام القتل حسب تقسيمهم وموجبه الدية على العاقلة؛ لأنه سبب التلف فهو متعدٍ؛ لكونه متسبباً بهذه القتلة على وجه التعدي فليس من حقه إحداث هذه الحفرة في طريق عام للعامة، ولا كفارة فيه، ولا يتعلق به حرمان من الميراث؛ لأن القتل معدوم منه حقيقة وإن كان يأثم في حفره البئر في غير ملكه.

ويعده الحنابلة[3] شبه عمد وموجبه الدية، وقد يقوى فيلحق بالعمد كما في الإكراه والشهادة.

إلا أن الجمهور[4] أوردوا أحكامه ضمن أقسام القتل الأخرى مثل: القتل بالإكراه، والشهادة بالقتل، وحفر البئر ووضع الحجر، وحكم القاضي بقتل رجل.

---

١ انظر: بتصرف الكاساني/ ٦/ ٣٣٠.

٢ انظر: الكاساني/ ٦/ ٣٣٠.

٣ انظر: ضويان/ منار السبيل/ ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

٤ انظر: ابن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٦٠٧، الشرقاوي/ حاشية الشرقاوي/ ٢/ ٣٥٦-٣٦٢، ضويان/ منار السبيل/ ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، ابن حزم/ المحلى / ١٠/ ٣٤٣، الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين/ كتاب الأحكام في الحلال والحرام/ ٢/ ٢٩٣، زيدان/ القصاص والديات/ ١٩١-١٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت/٣٢/ ٣٢٤-٣٢٨، ٣٣١/ ط/ ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ/ الأجزاء من ١-٢٣ ط٢/ دار السلاسل - الكويت/ الأجزاء ٢٤-٣٨ ط١/ مطابع دار الصفوة - مصر/ الأجزاء ٣٩-٤٥ ط٢/ طبعة الوزارة.

ISSN : 2410-1818

## المطلب الأول
## جنايات الخطأ من الأصول على الفروع

أجمع الفقهاء – الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والظاهرية[٦] – على أن الوالد إذا قتل ولده خطأً على أي صورة من صور الخطأ كأن يدهسه بالسيارة وهو لا يعلم بوجوده، أو أن يرمي بشيء فأصابه وهو لا يقصده، أو أن تنقلب الأم على وليدها أثناء نومها فتقتله؛ فهو في هذه الحالة كغيره من الناس في صور القتل الخطأ، فلا قصاص عليه وتلزمه الدية[٧] ، والكفارة وهي عتق عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

---

١ انظر: الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٠٦-٣٠٨، ابن عابدين/ رد المحتار/ ٦/ ٦٤٠-٦٤٣.

٢ انظر: ابن عبدالبر/ الكافي/ ٢/ ١١٠٨-١١٠٩، البغدادي/ التلقين/ ٢/ ١٨٣، ١٩٠.

٣ انظر: الشافعي/ الأم/ ٦/ ٣٤.

٤ انظر: ابن قدامة/ المغني/ ٩/ ٣٣٩، ٤٨١-٤٨٩، ضويان/ منار السبيل/ ٢/ ٣١٢، ٣١٤

٥ انظر: الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين/ كتاب الأحكام في الحلال والحرام/٢/ ٢٩٤، المرتضى/ البحر الزخار/ ٥/ ٢٢٥.

٦ انظر: ابن حزم/ المحلى/ ١١/ ٢.

٧ أجمع الفقهاء على وجوب الدية في القتل الخطأ وهي على أهل الإبل وهو الأصل فيها أو قيمتها عند غيرهم، وتتحملها العاقلة. انظر: ابن المنذر/ الاجماع/ ١٧٢، الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٠٨، ابن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٦٠٧، الشافعي/ الأم/ ٦/ ١١٨، ابن قدامة/ المغني/ ٩/ ٤٨١، ٤٨٨.

واختلفوا في تحديد العاقلة على قولين:

القول الأول وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية: أن العاقلة هي قبيلة الرجل وأهله ومن يناصره قبل وضع الديوان، فلما وُضِع الديوان نقلت العاقلة إلى أهل الديوان، وهو الكتاب الذي يكتب فيه الجيش من المقاتلة الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ الدية من عطاياهم. عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال: ( أول من دوّن الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ). رواه البيهقي/ في السنن الكبرى/ كتاب الديات/ باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء/ ٨/ ١٠٨/ ١٦٨٢٠. فصارت عاقلة الرجل أهل ديوانه. انظر: الفيروزآبادي/ القاموس المحيط/ ١١٩٧، الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٠٧، ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة/ ٦/ ٦٤٠-٦٤٣/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م/ دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت، ابن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٦١٢-٦١٣.

والقول الثاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية: أن العاقلة هم العصبات من جهة النسب الأقرب فالأقرب ويدخل فيها الإبن والأب. انظر: المالكي: أبو الحسن/ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني/ تحقيق يوسف البقاعي/ ٢/ ٣٩٠/ دار الفكر/ بيروت/ ١٤١٢هـ، الشافعي/ الأم/ ٦/ ١١٧، ابن قدامة/ المغني/ ٩/ ٤٤٨-٤٨٩.

ISSN : 2410-1818

قال ابن عبدالبر: ( ... وكل ما وقع من فاعله من غير قصدٍ ولا إرادة فهو خطأ ووجوه الخطأ كثيرة جداً كالدفعة الخفيفة، والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثيراً، أو كالرجل يرمي غرضاً فيصيب إنساناً ... وما يتولد من فعل النائم كامرأة انقلبت على ولد فقتلته )[1] .

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

١. قوله تعالى: (( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مسلمةٌ إلى أهله إلا أن يصدقوا ))[2].

وجه الدلالة من الآية: ( لا قصاص في شيء من هذا لأن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً )[3].

٢. حديث ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ -: (( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ))[4].

وجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى لا يؤاخذ بما وقع على وجه الخطأ أو النسيان أو الإكراه.

٣. حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنه -: (( قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها ))[1].

---

واختلفوا في القاتل هل يتحمل شيئاً من الدية مع العاقلة على قولين:

القول الأول وهو مذهب الحنفية والمالكية: يتحمل القاتل ( الوالد ) مع العاقلة قسط من الدية كواحدٍ منهم.

والقول الثاني وهو مذهب الشافعية والحنابلة: لا يتحمل القاتل ( الوالد ) مع العاقلة شيئاً من الدية؛ لأن الكفارة تلزمه في ماله وذلك يعدل قسطه من الدية وأكثر فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه، فتحملها العاقلة كلها، وتدفع الدية إلى الورثة ولا يأخذ منها القاتل شيئاً. وتغلظ الدية في النفس وما دونها كالجراح في حق الأبوين والأجداد عند المالكية. انظر: الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٠٧، ابن رشد/ بداية المجتهد/ ٢/ ٦٠٧-٦١٣، الفشني: أحمد بن حجازي/ مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد/ ٢٧٨-٢٧٩، ٢٨٦/ ط١/ ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م/ إشراف مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان، ابن قدامه/ المغني/ ٩/ ٣٣٩، ٤٨١-٤٨٩.

١ انظر: بتصرف/ الكافي/ ٢/ ١١٠٦.

٢ سورة النساء/ آية ٩٢.

٣ ابن قدامة/ المغني/ ٩/ ٣٣٩.

٤ رواه ابن ماجة/ في سننه/ كتاب طلاق المكره والناسي/ ٣/ ١٩٩/ ٢٠٤٥/ بلفظ: (( إن الله وضع عن أمتي... ))، ورواه البيهقي/ في السنن الكبرى/ كتاب الخلع والطلاق/ باب ما جاء في طلاق المكره/ ٧/ ٣٥٦/ ١٥٤٩٠، ورواه الحاكم/ في المستدرك/ كتاب الطلاق/ ٢/ ٢١٦/ ٢٨٠١/ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص بلفظ: (( تجاوز الله عن أمتي... ))، ورواه ابن حبان/ في صحيحه/ كتاب اخباره ـــ عن مناقب الصحابة/ باب فضل الأمة/ ١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩/ وقال شعيب الأرناؤوط: اسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني/ إرواء الغليل/ كتاب الطهارة/ باب الوضوء/ ١/ ١٢٣/ ٨٢/ وقال: ...فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات.

ISSN : 2410-1818

وجه الدلالة من الحديث: (لأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى).[٢]

٤. الإجماع: قال ابن المنذر: ( أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه ).[٣]

٥. وقال: ( وأجمع أهل العلم أن دية الخطأ تحمله العاقلة ).[٤]

٦. ( ولا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك؛ فإنه روي أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – قضى بذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يُنقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعاً ).[٥]

## المطلب الثاني
## جنايات التسبب (الإهمال والتفريط) من الأصول على الفروع

قد يتسبب[٦] الوالدان أو أحدهما نتيجة للغفلة أو التفريط في حفظ وصيانة الأولاد وإبعادهم عن كل ما فيه مظنة الهلاك في حدوث كوارث وفواجع ومنها الوفاة للولد لا قدر الله، وقد ذهب الفقهاء إلى أن التسبب في موت الولد هو قتل خطأ يلزم الوالد فيه ما يلزمه في حالة قتل الخطأ. فتلزمه الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين والدية على العاقلة إلا أن يعفوا الورثة.[٧]

وهذا التسبب وهو ما يقصد به الإهمال والغفلة، وهو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة ولكن يقع الفعل نتيجة الإهمال والتفريط.

وهناك صور كثيرة للإهمال الذي تكون نتائجه وخيمة منها:

---

١ سبق تخريجه/ ص ١٦.

٢ ابن قدامه/ المغني/ ٩/ ٣٣٩.

٣ المصدر نفسه.

٤ الإجماع/ ١٧٢.

٥ الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٠٨.

٦ اعتبر الحنفية القتل بالتسبب قسماً مستقلاً أوجبوا فيه على القاتل الدية وتحملها العاقلة ولا كفارة عليه، وألحقه جمهور الفقهاء بالقتل الخطأ.

٧ انظر: الكاساني/ البدائع/ ٦/ ٣٣٠-٣٣٨، المغني/ ٩/ ٣٣٩، الفوزان: صالح بن فوزان بن عبدالله/ الملخص الفقهي/ ٢/ ٤٩٠-٤٩٤/ ط١/ ١٤٢٣هـ/ دار العاصمة/ الرياض/ المملكة العربية السعودية، الموسوعة الفقهية الكويتية/ ٣٢/ ٣٢٥.

ISSN : 2410-1818

- أن تخرج الأم وتترك الولد في البيت لوحده وتغيب مدة من الزمن ولو ساعتين وترجع فتجد الولد قد مات؛ بأن سقط في قدر به ماء، أو اختنق بالغطاء على وجهه، أو كان المكان خالٍ من التهوية.
- وأكثر الحوادث والتي تنتهي بنتائج أليمة تكون بسبب إهمال الأم؛ لأن الطفل في حضانتها؛ فيتسبب إهمالها وعدم متابعتها ومراقبتها في موته؛ لأنه في عمر يجب عليها رعايته الرعاية التامة وعدم التساهل والتهاون في أمور كأن تتركه بمفرده أو مع أحد أخوته الذي يكبره قليلاً ولا يستطيع رعاية نفسه فضلاً عن رعاية هذا الصغير، أو مع الخادمة أو المربية وقد سمعنا أهوالاً ترتكبها الخادمات في حق الصغار الذين تتركهم الأمهات لهن.
- ترك الأدوية أو وسائل التنظيف أو الأدوات الحادة في أماكن يسهل على الطفل الوصول إليها وإيذاء نفسه بها نتيجة بلعها والتسمم بها.
- وقد تحدث هذه الكوارث في وجود الأم كأن تترك الطفل في عمر أقل من عشر سنوات يأخذ حمامه بنفسه، فيتعرض لمخاطر الاختناق والغرق.
- دخول المطبخ مع الأم وتعرضه لمخاطر الحرق بالزيت أو الماء الحار أو أن تقوم الأم بوضعه على طاولة المطبخ وتنشغل عنه فيسقط وتكون الكارثة.
- ترك الطفل يلعب في الشارع وتزويده بأشياء كالمصوغات الذهبية بالنسبة للبنات أو الهواتف المحمولة باهظة الثمن؛ الأمر الذي يجعل الأولاد عرضة لأصحاب النفوس الضعيفة فيقومون باختطافه وقتله للحصول على هذه الأشياء.
- ترك الأولاد أمام شاشات التلفاز بدون رقابة أو تعليم أو تعليق على ما يشاهدونه، فكم من الحوادث التي نسمعها عن طفلة أو طفل قام بشنق نفسه تقليداً لبطل الفلم، أو أن يقفز من النافذة من طابق مرتفع في العمارة تقليداً للخارق سوبر مان... الخ.
- إعطاء الآباء أولادهم سيارات يسلمونها لهم ليزهقوا بها أرواحاً بريئة وقد تذهب بها عائلة أو أسرة بأكملها نتيجة تهورهم وطيشهم وما ذلك إلا نتيجة تقصير الآباء وإهمالهم وعدم تقدير المسؤولية والعواقب الوخيمة الناتجة عن ذلك.[1]

---

١ الفوزان/ الملخص الفقهي/ ٢/ ٤٩٣-٤٩٤

راجع: ما نشرته جريدة الخليج بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢م استخدامه في التعامل مع الأطفال خطر مدّمر، الأبناء يدفعون ثمن عنف الآباء وإهمالهم. وما نشرته جريدة الخليج في ملحق استراحة الجمعة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٣م الندم لا يداوي جراح الإهمال، الخطر يختطف الأطفال في غفلة الأهل. وما تناقلته عدة مواقع إخبارية منها روتانا وآزال نت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩م مصرية تقتل رضيعها بسبب نشر الغسيل، والفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب على السؤال غطت طفلها بسجادة ثقيلة فمات بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦م.

ISSN : 2410-1818

فكثيراً من الأمور والتصرفات تندرج تحت بند الإهمال الذي يكون نتيجته الموت المحقق لهؤلاء الأولاد.

## الخاتمة

- التفكك الأسري من أهم العوامل التي تساعد على عدم إدراك العواقب والمسؤولية الجنائية الواقعة عليهم جراء تلك الأفعال قد تدفعهم إلى القيام بمثل هذه السلوكيات، والاعتداء بشكل وحشي على الأطفال ما ينتج عنه ما لا تحمد عقباه، سواء من إحداث إصابات أو تأثير نفسي على الطفل من تلك المعاملة وقد تصل أحياناً إلى الوفاة؛ ليواجه الآباء مصيرهم خلف القضبان بعد فقدانهم فلذات أكبادهم.
- أضحت ظاهرة العنف الأسري منتشرة، وأصبح الموضوع العصري المتداول هو العنف ضد الأبناء أو الزوجات.
- على الوالد أن يكون حكيماً في استعمال العقوبة الملائمة التي تتفق مع نفسية الولد وسنه ومزاجه، ولا يلجأ إلى العقوبة إلا كحلٍ أخير، ملتزماً بالقواعد والضوابط التربوية التي لا تخرج بهذه العقوبة عن غايتها في الإصلاح والتربية والتقويم إلى القسوة والإيذاء والقتل.
- الجنايات نوعان مقصودة وهي العمد وشبه العمد، والجنايات غير المقصودة وهي الخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بالتسبب.
- الأصول هم الوالدان والأجداد، والفروع هم الأولاد والأحفاد.
- إذا تعمد أحد الأصول قتل أحد الفروع عمداً فإنه لا يقتل به عند جمهور الفقهاء، والمشهور عند المالكية أنه يقتل به.
- سقوط القصاص عن الوالد إذا قتل ولده عمداً ووجوب الدية المغلظة عليه يحملها من ماله ولا تحملها عنه العاقلة وتكون في الحال غير مؤجلة.
- لا قصاص على الوالد إذا قتل ولده قتلاً فيه شبهة العمد، وعليه الدية المغلظة والكفارة.
- إذا قتل الوالد ولده خطأً فلا قصاص عليه وتلزمه الدية والكفارة.
- إذا تسبب أحد الوالدين في قتل ولده، فتلزمه الكفارة والدية على العاقلة.
- ليس من المعقول أن يبرأ الوالد في جريمة قتل ولده عمداً نكايةً وإغاظةً لطليقته أم الولد، وتخلصاً من دوامة الخلاف مع أصهاره، وليس من العدل الاكتفاء بالدية أو السجن مقابل هذه الجريمة البشعة التي ظهرت فيها أدلة العمدية كاملة، وتزيد بشاعتها في كون مرتكبها الوالد وليس غيره.

ISSN : 2410-1818

- إذا حكم القاضي بقتل الوالد بولده، بعد ظهور حيثيات القضية وأن الأب اعترف بجرمه وتفننه في تعذيب ولده وقصده وعمده إلى قتله، وخروجه بهذا عن الفطرة السوية فإن الحكم بالقتل يكون تعزيراً؛ لأنه لا قصاص عند جمهور الفقهاء القائلين بأن الوالد لا يقتل بولده.
- غالب الجنايات لا تخلو من شبهة، ولو تُرك القصاص لكل شبهة لما تحقق المقصود من شرعية القصاص، والشبهة الضعيفة التي توجد في أغلب الجنايات التي يتعدى فيها أصحابها الحدود والضوابط المشروعة، لا يُعتد بها كشبهة قصد التأديب، إذا ما نُظر إلى استخدام هذا المؤدب آلة حادة قاطعة كالسيف أو الحديدة الكبيرة وغيرها.

## التوصيات

- القيام بدراسات وبحوث علمية ومسوحات ميدانية لمعرفة مدى انتشار جريمة قتل الوالد لولده وأسباب ذلك.
- تضمين المناهج الدراسية وخطب المساجد ما يبين حقوق الآباء على الأبناء، وكذلك حقوق الأبناء على الآباء، من خلال نصوص الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح.
- ضرورة التأني والبحث في قضايا قتل الوالد ولده؛ بالبحث في الملف الأمني والطبي للأسرة، للوصول إلى نتائج لا يعتريها الشك في حالة الوالد الذي قام بهذه الجريمة، فعلى القضاة ورؤساء المحاكم في هذه القضايا مراعاة الحالات المنظور لها من كل الفئات؛ حيث تبين الدراسات النفسية والقضائية أن هذه الجريمة لا يقدم عليها إلا أصحاب السوابق، ونادراً ما تكون من غيرهم، وتكون في حالة دفاع عن النفس، أو في حالة خطأ أو إهمال أو غضب شديد كان المقصود منه التأديب فأدى إلى القتل.

ISSN : 2410-1818

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً:- القرآن الكريم

### ثانياً: كتب الحديث وشروحه:


١) أحمد: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني/ المسند/ مؤسسة قرطبة/ القاهرة/ والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

٢) الألباني: أحمد ناصر الدين ت(١٤٢٠هـ)/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ إشراف زهير الشاويش/ ط٢/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٣) البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري/ صحيح البخاري/ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر/ ط١/ ١٤٢٢هـ/ دار طوق النجاة.

٤) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت(٤٥٨هـ)/ السنن الكبرى/ ط١/ ١٣٥٢هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن – الهند/ دار صادر/ بيروت.

٥) الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ سنن الترمذي/ تحقيق احمد شاكر وآخرون/ دار إحياء التراث العربي.

٦) الحاكم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري/ المستدرك على الصحيحين/ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا/ ١٤١١هـ = ١٩٩٠م/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

٧) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ ط١/ ١٤٠٨هـ = ١٩٢٢م، ط٢/ ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٨) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ)/ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ ط١/ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م/ دار الكتب العلمية.

٩) الدارمي: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي/ سنن الدارمي/ تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي/ ط١/ ١٤٠٧هـ/ دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٠) أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي/ سنن أبو داوود/ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد/ دار الفكر/ تعليقات كمال يوسف الحوت والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١١) الزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ت(٧٦٢هـ)/ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/ تحقيق

ISSN : 2410-1818

محمد عوامة/ ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة – السعودية.

١٢) ابن أبي شيبة: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ – ٢٣٥هـ)/ مصنف ابن أبي شيبه/ تحقيق محمد عوامة.

١٣) ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي ت(٧٤٤هـ)/ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني/ ط١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م/ أضواء السلف/ الرياض.

١٤) ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٧٣هـ)/ سنن ابن ماجة/ كتب حواشيه محمود خليل/ مكتبة أبي المعاطي.

١٥) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري/ صحيح مسلم/ دار الجيل/ بيروت + دار الآفاق الجديدة/ بيروت.

١٦) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(٨٤٠هـ)/ في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير/ تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال/ ط١/ ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م/ دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض – السعودية.

١٧) النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن/ سنن النسائي/ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة/ ط٢/ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م/ مكتبة المطبوعات الإسلامية/ حلب.

**ثالثاً: كتب الفقه:**

**الفقه الحنفي:**

١) ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي/ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة/ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م/ دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت.

٢) الكاساني: علاء الدين أبوبكر بن مسعود ت(٥٨٧هـ)/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، تقديم عبدالرزاق الحلبي/ ط٢/١٤١٩هـ = ١٩٩٨م/ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٣) الموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/ الاختيار لتعليل المختار/ تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن/ ط٣/ ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.

٤) ابن نجيم: زين الدين الحنفي ت(٩٧٠هـ)/ البحر الرائق شرح كنز

ISSN : 2410-1818

الدقائق/ دار المعرفة/ بيروت/ د.ت/ د.ط.

**الفقه المالكي:**

١) ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت(٧٤١هـ)/ القوانين الفقهية/ تحقيق وتخريج عبدالله المنشاوي/ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع/ القاهرة.

٢) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٤٥٠هـ)/ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة/ حققه د. محمد حجي وآخرون/ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت – لبنان.

٣) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٥٩هـ)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ تحقيق أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد/ المكتبة التوفيقية/ سيدنا الحسين/ د.ط/ د.ت/ د.مكان طبع ونشر.

٤) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ت(٤٦٣هـ)/ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ تحقيق أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ ط٢/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م/ مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥) البغدادي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ت(٤٢٢هـ)/ التلقين في الفقه المالكي/ المحقق أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني/ ط١/ ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م/ دار الكتب العلمية/ د. مكان نشر.

٦) المالكي: أبو الحسن/ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني/ تحقيق يوسف البقاعي/ دار الفكر/ بيروت/ ١٤١٢هـ.

**الفقه الشافعي:**

١) الأنصاري: زكريا ت(٩٢٦هـ)/ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب/دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان/ د.ط./ د.ت./ مطبوع مع حاشية الشرقاوي.

٢) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس ت(٢٠٤هـ)/ الأم/ دار المعرفة/ بيروت – لبنان.

٣) الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب ت(٩٧٧هـ)/ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ اعتنى به محمد خليل عتياني/ ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٤) الشرقاوي: بدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ت(١٢٢٦هـ)/ حاشية الشرقاوي على

ISSN : 2410-1818

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ت(٩٢٥هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان/ د.ط/ د.ت.

٥) الماوردي: أبو الحسن علي محمد بن محمد بن حبيب المصري ت(٤٥٠هـ)/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهي شرح مختصر المزني/ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الوجود/ تقديم محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه/ ط١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان.

٦) الفشني: أحمد بن حجازي/ مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد/ط١/ ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م/ إشراف مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٧) ابن المنذر: ابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسبوري ت(٣١٨هـ)/ الإجماع/ حققه وقدم له وخرج أحاديثه أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف/ ط٢/ ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية/ مكتبة مكة الثقافية/ رأس الخيمة/ دولة الإمارات العربية المتحدة.

**الفقه الحنبلي:**

١) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت(١٠١٥هـ)/ الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع/ تحقيق سعيد محمد اللحام/ الناشر دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان.

٢) ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت(١٣٥٣هـ)/ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ تحقيق الشيخ عامر الجزار/ ط١/ ١٤١٩هـ =١٩٩٩م/ دار الكلمة للنشر والتوزيع/ المنصورة – مصر.

٣) ابن قدامه: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ت(٦٢٠هـ)/ المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة (٣٣٤هـ)/ طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء/ ١٣٩٢هـ=١٩٧٢م/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/ بيروت - لبنان/ د.ط.

٤) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت(٨٨٥هـ)/ الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل/ ط١/ ١٤١٩هـ/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت – لبنان.

ISSN : 2410-1818

٥) المقدسي: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي ت(٦٢٤هـ)/ العدة شرح العمدة وهو كتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي/ تحقيق صلاح بن محمد عويضة/ ٢/ ١٢٠/ ط٢/ ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م/ دار الكتب العلمية.

**الفقه الظاهري:**

١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(٤٥٦هـ)/ المحلى/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ د.ط./ د.ت./ د. بلد نشر. وطبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت.

**الفقه الزيدي:**

١) الإمام الهادي إلى الحق: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب/ كتاب الأحكام في الحلال والحرام/ جمعه أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي حريصة/ ط١/ ١٤١٠هـ=١٩٩٠م/ د. مكان طبع ونشر.

٢) المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى ت(٨٤٠هـ)/ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ دار الحكمة اليمانية/ صنعاء.

**الفقه العام:**

١) الجندي: أحمد نصر/ الحضانة والنفقات في الشرع والقانون/ ٢٠٠٤م/ دار الكتب القانونية/ المحلة الكبرى/ مصر/ د.ط.

٢) الزحيلي: وهبة/ الفقه الإسلامي وأدلته/ ط٢/ ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق – سوريا.

٣) زيدان: عبدالكريم/ القصاص والديات في الشريعة الإسلامية/ ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٤) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت(١٤٢١هـ)/ الشرح الممتع على زاد المستقنع/ ط٢/ ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ/ دار ابن الجوزي.

٥) الفوزان: صالح بن فوزان بن عبدالله/ الملخص الفقهي/ ط١/ ١٤٢٣هـ/ دار العاصمة/ الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت/ ط/ ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ/ الأجزاء من ١ -٢٣ ط٢/ دار السلاسل – الكويت/ الأجزاء ٢٤ -٣٨ ط١/ مطابع دار الصفوة – مصر/ الأجزاء ٣٩ -٤٥ ط٢/ طبعة الوزارة.

ISSN : 2410-1818

**رابعاً: كتب التراجم:**


١) ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري ت(٦٣٠هـ)/ أسد الغابة في معرفة الصحابة/ تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود/ قدم له وقرضه محمد عبدالمنعم البري وعبدالفتاح أبو سنه وجمعه طاهر النجار/ دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان/ د.ط./ د.ت.

٢) ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ)/ تهذيب التهذيب/ ط١/ ١٣٢٥هـ/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدر أباد/ الدكن – الهند.
تقريب التهذيب/ عناية عادل مرشد/ ط١/ ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.
الإصابة في تمييز الصحابة/١٣٥٨هـ=١٩٣٩م/ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر لصاحبها مصطفى محمد/ مطبعة مصطفى محمد / بدون طبعة/ بدون مكان نشر.

٣) الخزرجي: صفي الدين أحمد بن عبدالله/ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ تحقيق محمود عبد الوهاب قايد/ تصحيح ومراجعة محمود غانم غيث/ ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م/ مطبعة الفجالة الجديدة/ القاهرة/ الناشر مكتبة القاهرة/ د.ط.

٤) ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت(٦٨١هـ)/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ تحقيق إحسان عباس/ دار صادر/ بيروت – لبنان/ د.ط/ د.ت.

٥) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت(٧٤٨هـ)/ سير أعلام النبلاء/ تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم الزيبق/ ط١/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٦) الزركلي: خير الدين/ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين/ ط٣/ بيروت – لبنان/ د.ت.

٧) السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن الكافي ت(٧٧١هـ)/ طبقات الشافعية الكبرى/ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي/ ط٢/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان/ الجيزة.

٨) ابن سعد: محمد بن سعد الواقدي ت(٢٣٠هـ)/ الطبقات الكبير/ عنى بتصحيحه وطبعه إدوارد سخو، طبع في مدينة ليدن المحروسة/ مطبعة بريل/

ISSN : 2410-1818

١٣٢٢هـ/ منشورات مؤسسة النصر/ طهران/ د.ط.

٩) الشوكاني: محمد بن علي/ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت – لبنان/ د.ط./ د.ت.

١٠) الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك/ الوافي في الوفيات/ باعتناء إحسان عباس/ ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م/ مطابع دار صادر/ بيروت – لبنان/ يطلب من دار النشر – فرانز تشايز/ بفبسفادن/ د.ط.

١١) ابن عبدالبر: عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المالكي ت(٤٦٣هـ)/ الإستيعاب في أسماء الأصحاب/ ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م/ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد/ مصر/ د.ط.

١٢) ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي ت(١٠٨٩هـ)/ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان/ د.ط.

١٣) ابن فرحون: المالكي ت(٩٧٧هـ)/ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور/ مكتبة دار التراث/ القاهرة/ د.ط./ د.ت.

١٤) القنوجي: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسين البخاري ت(١٣٠٧هـ)/ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول/ تصحيح وتعليق عبدالحكيم شرف الدين/ ط٢/ ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م/ دار اقرأ/ بيروت – لبنان.

١٥) كحالة: عمر رضا/ معجم المؤلفين/ تراجم مصنفي الكتب العربية/ مكتبة المثنى/ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان/ د.ط/ د.ت.

١٦) المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت(٧٤٢هـ)/ تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ تحقيق بشار عواد معروف/ ط١/ ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت.

**خامساً: كتب المعاجم واللغة:**

١) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر/ مختار الصحاح/ عناية يوسف الشيخ محمد/ ط٣/ ١٤١٨هـ=١٩٩٧م/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر/ الدار النموذجية/ المطبعة العصرية/ صيدا – بيروت.

٢) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد/ المفردات في غريب القرآن/ تحقيق محمد خليل عيتاني/ ط١/ ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م/ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٣) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب/ القاموس المحيط/ تحقيق مكتب

ISSN : 2410-1818

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ إشراف محمد نعيم العرقسوسي/ ط٦/ ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٤) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري ت(٧٧٠هـ)/ المصباح المنير/ ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م/ طبع ونشر وتوزيع دار الحديث/ القاهرة.

٥) قلعة جي: محمد رواسي/ معجم لغة الفقهاء - عربي إنكليزي إفرنسي - مع كشاف إنكليزي عربي إفرنسي - بالمصطلحات الواردة في المعجم/ ووضع مصطلحات الإنكليزية حامد صادق قينبي، ووضع مصطلحات الفرنسية قطب مصطفى سانو/ ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت – لبنان.

٦) القونوي: قاسم ت(٩٧٨هـ)/ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي/ ط٢/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م/ الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع/ توزيع مؤسسة الكتب الثقافية/ السعودية.

٧) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف/ تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه/ تحقيق عبدالغني الدقر/ ط١/ ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م/ دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع/ دمشق
بيروت